الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

المقاصد في المناسك

سلسلة محاضرات

مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

ألقيت المحاضرة بمكة المكرمة

٢٤ من شوال ١٤٢٧ هـ
الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٦ م

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة © ٢٠٠٧

لا يجوز طبع أو نشر أو تصوير أو تخزين أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة الكترونية أو ميكانيكية أو بالتصوير أو خلاف ذلك إلا بإذن كتابي صريح من الناشر.

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

العنوان:

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law
Al-Furqan Islamic Heritage Foundation
Eagle House, High Street
Wimbledon, London SW19 5EF U.K.
هاتف: +44208 944 1233
فاكس: +44208 944 1633
الشبكة: www.al-maqasid.net
رقم الإيداع :٨٧٨٣ / ٢٠٠٧
ردمك: 1-905650-04-0
طبع بمطابع المدنى المؤسسة السعودية بالقاهرة ت: ٠٠٢٠٢٤٨٢٧٨٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه،

وبعد،

فهذه هي المحاضرة الثالثة من محاضرات مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، المقام في إطار مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي في لندن. قدم المركز قبلها محاضرتين عن دور المقاصد في التشريعات المعاصرة للأستاذ الدكتور محمد سليم العوّا؛ وعن علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه لسماحة الشيخ عبد الله بن بيه؛ وتأتي هذه المحاضرة الثالثة عن مقاصد المناسك للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان لتلقي أضواء كاشفة على موضوع من أهم الموضوعات الإسلامية وهو مناسك الحج والعمرة مظهرة مقاصده مبينة أسراره ليربط المسلم بين عمله التعبدي في أداء النسك وبين المعاني والحكم والأسرار التي تغياها الشارع، وكشف عنها العلماء من هذه العبادات التي تمثل ركنًا من أركان دين الإسلام العظيم.

وقد أحسن الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان إذ قسم بحثه إلى أقسام خمسة تناول فيها المقاصد المتعلقة بالعقيدة، والمقاصد المتعلقة بالتشريع والفقه، والمقاصد المتعلقة بنشر المعرفة الإسلامية وتبادل الفكر بين علماء الإسلام ومثقفيه، والمقاصد المتعلقة بالاقتصاد من جلب الخيرات إلى الحرمين الشريفين وإنعاش الحياة الاقتصادية فيهما مع ضرورة أن يكون الكسب من حلال والإنفاق في مباح، والمقاصد الاجتماعية الفردية والجماعية أي المتعلقة بالأفراد والمتعلقة بالأمة جميعها .

ومن أجمل بحوث هذه المحاضرة البحث الذي سماه الدكتور أبو سليمان «**المقصد الجامع لكل المقاصد**» وعبر عنه بتعبير منتزع من النص القرآني الكريم فسماه «**شهود المنافع**» . وأحصى الدكتور أبو سليمان في نهاية بحثه مقاصد المناسك فجعلها ثلاثة وعشرين مقصدًا، وألحق بمحاضرته لواحق ثلاثة من أجملها اللاحقة الثانية الخاصة بالحكم والأسرار في الحج التي أظهرت اهتمام الفكر الإسلامي الحديث، والفكر الصوفي، والفكر الفقهي، والأدب والشعر بمقاصد المناسك والتعبير عنها بأساليب تناسب اهتمام كل فن

وصاحبه.

ومركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية إذا يقدم نص هذه المحاضرة المهمة يأمل أن ينتفع بها العلماء والباحثون وعامة المسلمين، وأن يوفق الله القائمين عليه إلى استكمال برنامجه الثقافي والعلمي خدمة لفكرة المقاصد واهتمامًا بها، وعناية واجبة بتراثها وبالجهود المعاصرة فيها.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجزي الأخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان عن هذا العمل العلمي خير ما جزى عالمًا عن علمه وعمله.

والحمد لله رب العالمين،

أحمد زكي يماني

رئيس مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر ابن الجوزي في كتابه:

(مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن)

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من أراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، ما أتاه عبد سأل الله دنيا إلا أعطاه منها، ولا آخرة إلا ادخر الله له منها) " .

قال ابن الحاج في منسكه: "ومن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال:

وفد الله ثلاثة: الحاج، والمعتمر، والغازي دعاهم فأجابوه، وسألوه فأعطاهم " .

ذكر أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (٣١٠-٣٨٦ هـ) في كتابه النوادر والزيادات :

قال ابن القاسم: قال مالك: الحج كله في كتاب الله تعالى وأما الصلاة والزكاة فذلك مجمل فيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم بينه" (ج٢، ص ٣١٧) .

القسم الأول

المقاصد العقدية

المقصد الأول:

إعادة الحج (شعائر ومشاعر) إلى أصالته من التوحيد الخالص وفق ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام. ٢٧

مظاهره: عود الحج إلى توقيته الأصـلي - العمرة في أشهر الحج - إقامة شعار الإسلام في مواضع شعار الكفر

مخالفة الكفار في الأمور التعبدية

المقصد الثاني:

تعظيم شعائر الله وحرماته ٣٦

المقصد الثالث:

إقامة ذكر الله والمداومة عليه ٣٨

القسم الثاني

مقاصد تشريعية فقهية

المقصد الأول:

التيسير ورفع الحرج عن الأمة - مظاهره في قواعد:

التنوع التخييري في الأحكام ـ اختلاف المذاهب، التلفيق أو تتبع الرخص ـ مجيء الشريعة على مرتبتين ٤١

المقصد الثاني:

الأخذ بالأحوط في أداء التكاليف الشرعية ٥٥

القسم الثالث

مقاصد علمية وفكرية

المقصد الأول:

التوعية الدينية وإدراك المقاصد منها . ٥٧

المقصد الثاني:

إشاعة وسائل المعرفة (الكتاب) . ٥٩

المقصد الثالث:

لقاءات العلماء والمفكرين . ٦٠

القسم الرابع

مقاصد اقتصادية

المقصد الأول:

الإنفاق من مال حلال. ٦٣

المقصد الثاني:

انتعاش الحياة الاقتصادية. ٦٤

المقصد الثالث:

جلب الخيرات العينية والنقدية إلى البلاد المقدسة. ٦٦

القسم الخامس

مقاصد اجتماعية

أولاً: مقاصد اجتماعية على المستوى الفردي:

المقصد الأول:

الأمن على النفس والمال والعرض. ٦٩

المقصد الثاني:

أداءُ حقوق العباد الواجبة. ٧٤

المقصد الثالث:

نظافة البدن. ٧٦

المقصد الرابع:

تجنب الرفث والفسوق والجدل. ٧٧

المقصد الخامس:

المعاملة الحسنة والكف عن أذى المسلمين ومضايقتهم ٧٩

المقصد السادس:

تعود الانضباط والتحكم في الرغبات. ٨١

المقصد السابع:

الاندماج بين الحجاج وإلغاء أسباب التميز. ٨١

ثانياً: مقاصد اجتماعية على المستوى الأمة:

المقصد الأول:

وحدة الأمة وتماسكها . ٨٥

المقصد الثاني:

إحياء المعاني والقيم الحضارية الإسلامية . ٨٨

المقصد الثالث:

المقصد الجامع لكل المقاصد . ٨٩

خاتمة البحث ٩٣

اللواحق ١٠١

مصادر البحث ١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم

المقاصد في المناسك

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . . وبعد ،

فإن المناسك مشعراً وشعيرة فضاء فكري فسيح، اتسع ويتسع لكثير من الاستنباطات الفقهية، والمعاني الروحية السامية، والمجالات الأدبية، والاجتماعية، والاقتصادية.

الحج موضوعاً خاض فيه العلماء، والمفكرون، والأدباء، وعلماء الاجتماع، والاقتصاد، بعلمهم وفكرهم، أسهم كل فريق في تخصصه ومعرفته فأثمر أدبيات رفيعة.

- الفقيه يهتم بالحقيقة الشرعية والتطبيقات العملية.
- العالم المقاصدي يتلمس المعاني التي استهدفها الشارع الحكيم، ولحظها من تشريعاته عموماً ومن الحج خصوصاً.
- عالم الاقتصاد ينظر إلى الحج من وجهة نظر اقتصادية، فمن ثم ظهر من الدراسات ما يسمى ب(اقتصاديات الحج).
- المفكر، يغوص بفكره، يقلب المعاني السامية التي تسمو بروح المسلم، ومشاعره.

- عالم الاجتماع يستخلص مبادئ السلوك التي تنظم حياة الحاج، والتي تسهم في إصلاح المجتمع والأفراد .
- الأديب يجول بخياله الخصب وأسلوبه البليغ تواتيه القريحة بتعبيرات وتصورات بديعة تفصح عن مشاعره الروحية في أسلوب راق رقيق، بتشبيهات، وكنايات، واستعارات تستهوي المتأدبين والمتذوقين .
- الجغرافي يتوجه نحو طرق الحج المؤدية إلى مكة المكرمة من كل نواحي المعمورة لدراستها حضاريا .
- المؤرخ يؤرخ للأحداث ويتتبعها يستنتج منها العبر .
- المتخصص في الحضارة يتحدث عن المنشآت الحضارية في مشاعر الحج ومسالكه، وهكذا .

اتخذت هذه التوجهات مناح مختلفة: فقهياً، ومقاصدياً، وروحياً، وأدبياً، واجتماعياً فأثرت بنتاجها أدبيات الحج فكانت عطاء سحاً، سخياً لموروثنا الثقافي ومخزوننا المعرفي . فحوت كل جليل وطريف .

كان لمقاصد الحج نصيب كبير في أدبيات هذه الشعيرة، ولكنها متناثرة هنا وهناك، لم ينتظمها عقد واحد في تدوين مستقل برغم أن علم مقاصد الشريعة قد أرسى أصوله وقوانينه ومهد فروعه في كل مجال من مجالات التشريع عبر قرون، تتابع التأليف فيه في الماضي على استحياء حتى قيض الله منذ بداية القرن الرابع عشر الهجري من العلماء أصحاب الأفق الواسع، والنظرة الشاملة، والتقلب على أسرار الشريعة ومضامينها، فأحيوا علم المقاصد بفكر جديد،

وأصالة، وإبداع، كان رائدهم شيخ الإسلام العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله (١٢٩٦-١٣٩٤هـ).

في ضوء هذا النشاط العلمي لعلم المقاصد اضطلعت الجامعات الإسلامية بدورها في إحياء هذا العلم ولكن بصورة مدرسية تقليدية يخشى أن يفقد بسببها دوره وتأثيره. وفي سبيل تفعيل هذا العلم ليكون عنصر تجديد للفقه الإسلامي على أسس من الكتاب والسنة، واستنباطات الأئمة رضوان الله عليهم بالصورة المرجوة في عالم تتسارع أحداثه وتتكاثر مستجداته، احتضن معالي الشيخ أحمد زكي يماني هذا المشروع العلمي الكبير؛ استشعاراً بأهميته التشريعية في وقتنا الحاضر، وبروزه على الساحة الفقهية عنصراً مهماً في تجديد الفقه الإسلامي. هذا المشروع العلمي الإسلامي الحضاري جدير أن يؤتي ثماره، وقد تحققت له إمكانات النجاح إن شاء الله.

الحديث عن الحج زماناً ومكاناً وأداء ليس حديثاً عابراً عن رحلة إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك الحج والعمرة فحسب، بل هو حديث عن مدرسة مؤصلة لها منحاها العقدي، وتشريعاتها الدينية، وقيمها الاجتماعية بأبعد ما تكون تلك المعاني والمقاييس، في العقيدة، والشريعة، والسلوك الاجتماعي، بأهداف ومقاصد. الحديث عن (المقاصد في المناسك) حديث متعدد الأبعاد، متنوع الجوانب تنوع الشريعة الإسلامية يحوي بادئ ذي بدء:

مقاصد عقدية، مقاصد تشريعية فقهية، مقاصد علمية وفكرية، مقاصد اقتصادية، مقاصد اجتماعية، على المستويين الفردي والجماعي، تعود بفائدتها وجدواها على الأمة، والمجتمع، فمن ثم ينتظم عقد هذا البحث في أربعة أقسام، مسبوقة بتمهيد موجز:

القسم الأول: المقاصد العقدية.

القسم الثاني: المقاصد التشريعية الفقهية.

القسم الثالث: المقاصد العلمية والفكرية.

القسم الرابع: المقاصد الاقتصادية.

القسم الخامس: المقاصد الاجتماعية:

أ- على المستوى الفردي.

ب- على مستوى الأمة.

ثم ينتهي البحث بخاتمة عبارة عن إضاءات مستخلصة مما جرى عرضه سابقاً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

حرر في مكة المكرمة ١/٨/١٤٢٧هـ

عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان

تمهيد:
أقسام العبادات ـ مقاصد الشريعة
حكمة التشريع ـ أسرار الشريعة

بداية لابد من التذكير ببعض المسلمات في هذا الموضوع القديم الحديث، والتمهيد له لتتضح المعالم، ويتبين المقصود:

أولاً: أنواع العبادات:

"المشهور عند العلماء أن العبادات ثلاثة أنواع: بدنية محضة، وهي الصلاة، والصوم، ومالية محضة وهي الزكاة، ومركبة منهما وهي الحج..."،[1] ولكل واحد من هذه الأنواع خصائصه ومقاصده التشريعية وعائداته المصلحية على الفرد والمجتمع.

الحج إلى بيت الله الحرام جمع خصائص العبادات البدنية والمالية، جعله المولى عز وجل مزيجاً من النوعين اشترك معها في أمور، وانفرد عنها في أخرى خص بها عن بقية أركان الإسلام.

عقد العلامة أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي رحمه الله تعالى (ت٤٣٠ هـ) فصلاً مستقلاً لإظهار أوجه الشبه بين الحج والعبادات البدنية من جهة، والحج والعبادات المالية من جهة أخرى، وكذلك أوجه المفارقة بينها وبين

---

١ إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين، وبهامشه كتاب الإملاء عن إشكالات الإحياء، (بيروت:دار الفكر)، ج٤، ص٢٦٨.

الحج قائلاً:

"وأما الحج فله شبه بالصوم لما فيه من الكف عن محظورات الإحرام غير أنه مباينه من حيث إنه شرط في الحج يتأدى به، وركن يتأدى به الصيام.

وله شبه بالصدقة لما فيه من بذل المال ونقصانه إلا أنه ليس بعينها؛ إذ في الصدقة صرف المال إلى الفقراء إخوانه، وفي الحج صرفه إلى نفسه وأعوانه.

وله شبه بالصلاة لما فيه من الوقوف، والطواف بالكعبة، ولكن ليس بنظيرها؛ لتأدي الحج ماراً بعرفة بغير وقفة، وتأدي الطواف منحرفاً عن القبلة، ولأن قضاء حق المكان في الحج ركن بر، وفي الصلاة شرط.

وفيه محل التهاون بالدنيا، ومحل الشجاعة، ومحل العزم للقوي، ومحل الصبر، ومحل الخلوة، ومحل الذكر، ومحل الرجاء، ومحل الفوز؛ لأن من لم يتهاون بأحوال دنياه لم تَجُد نفسه مودعاً أهله وماله ومغناه، ومن لم يشجع قلبه لم يألف السفر في المأمن، والمخاوف، والمهالك، والمتالف.

ومكة بين أيديها من كل جانب اختطاف، واستلاب، أو قتال، أو خراب، والسلامة بلا عدة ندره، وما له من عبرة، وذلك تأويل قوله صلى الله عليه وسلم (الحج جهاد)".[1]

---

١ (أخرجه ابن ماجه في المناسك ٤٤، ٨، والنسائي في الحج ٤، والإمام أحمد في المسند ٢ / ٤٢١، ٦ / ٢٩٤، ٣٠٣، ٢١٤). الأمد الأقصى، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٥ / ١٩٨٥)، ص ١٤٥.

العبادات البدنية مطلوب أداؤها بدنياً من المسلم عيناً: كالشهادتين، والصلاة، والصوم، فلا تجوز فيها النيابة، أما المالية فمطلوب أداؤها بصرف النظر عن القائم بها، المؤدي لها، فتجوز فيها النيابة كالزكاة شعيرة الحج جمعت بين الأعمال البدنية والمالية فمن ثم جمع الحج مقاصد الأعمال البدنية، والمالية.

ثانياً: المقاصد ومرادفها من الكلمات في الكتابات الفقهية والأصولية:

تطلق كلمة (المقاصد) في بعض كتب الفقه على الموضوعات الرئيسة في الكتاب أو الباب، وهو ما نراه في كتاب الذخيرة في الفقه المالكي للإمام أحمد بن إدريس القرافي رحمه الله تعالى، فقد ذكر ضمن كتاب (الحج) (الباب الخامس في المقاصد)، في مقابل المقدمات، وقد قلد في هذا سلفه العلامة جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ) في كتابه: (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة).[1]

وفي تراثنا الفقهي تطلق بالترادف على مجموعة من العناوين:

(حكمة التشريع)، (أسرار التشريع)، (المعاني)، (المناسب)، (المصالح المرسلة)، (محاسن الشريعة)، إلى غير ذلك.

كل هذه العناوين تعني (جلب المصالح ودرء المفاسد) مما هو مستفاد من النصوص الشرعية الصريحة، أو المستنبطة من النصوص القطعية، أو الظنية التي هي محور التشريع الإسلامي في جزئياته وكلياته. وممن اهتم بالمقاصد والحكم التشريعية في الحج عنواناً ومضموناً، وخصها بدراسة مسهبة في مناسكه من

---

١ الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، عبدا لحفيظ منصور،، (الرياض: طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، عام، ١٤١٥ / ١٩٩٥)، ج١، ص٣٨٩.

الفقهاء المكيين العلامة الشيخ محمد علي بن حسين المالكي المكي في كتابه (بوارق أنواء الحج وفضائله، وآدابه وما فيه من حكم وأسرار وفضائل مكة والمدينة وما جاء في فضائل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالآثار)،[1] فقد خص موضوع المقاصد والحكم والأسرار في (المطلب الثالث) بعنوان "في بيان ما التمسه العلماء الأعلام من الحكم والأسرار لأعمال الحج مع قولهم بأنه تعبد"، أتى في هذا المطلب بنفائس مقالات العلماء بما يعد في (إبداع المكيين في فقه المناسك)،[2] وفي كتاب (هداية الناسك على توضيح المناسك) للعلامة محمد عابد ابن حسين المالكي مفتي المالكية بمكة المكرمة سابقاً تنويه بحِكَم الحج وأسراره، ذكر في مقدمته "أن الحج محتو على حكم وأسرار عديدة وقل من يتعرض لها من المصنفين . . ."،[3] ثم عرضها في مقارنة بين أفعال الحج ويوم القيامة، وأن أفعال الحج ومناسكه صورة مصغرة ليوم المحشر، والمعاني المستفادة من القيام برحلة الحج لتذكر الدار الآخرة. ويضمّن علماء المناسك وبخاصة فقهاء الحرمين الذين ألفوا في المناسك موضوع المقاصد في الحج تحت عنوان (منافع الحج) أو (آداب الحج).

---

١ الكتاب لايزال مخطوطاً في مكتبة مكة المكرمة (المولد النبوي الشريف) رقم ٥٤، مناسك، ص ٧٨.

٢ بحث للكاتب بهذا العنوان لما ينشر بعد.

٣ هذه حاشية لطيفة جامعة لأمهات مسائل المناسك المنيفة تسمى بهداية الناسك على توضيح المناسك، الطبعة الأولى، (مكة المكرمة: مطبعة الترقي الماجدية، عام ١٣٢٨هـ)، ص١٥.

ثالثاً: تعريف المقاصد الشرعية:

تحديد مفهوم المقاصد الشرعية تحديداً علمياً، والتمييز بينها وبين المصطلحات الأخرى ثمرة من ثمار إحياء علم المقاصد في العصر الحديث، وللعلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور فضل السبق في هذا المجال، فمن ثم يسير هذا البحث في اتجاه تعريفه التعريف العلمي المعاصر بأنها:

" المعاني والحكم الكلية الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها؛ لتحصيل مصالح العباد أو تكميلها، أو دفع المفاسد عنهم أو تقليلها في عاجل الأمر وآجله.

حكمة التشريع: معنى جزئي ملحوظ في باب معين من أبواب الفقه، أو فرع من فروعه لتحصيل مصالح العباد، أو تكميلها، أو دفع المفاسد عنهم، أو تقليلها في عاجل الأمر وآجله".[1]

رابعاً: تحديد مفهوم المناسك

المناسك وهي الجزء الثاني في العنوان: جمع منسك، " قال الفراء: المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد الذي تعتاده، ويقال: إن لفلان منسكاً يعتاده في خير كان، أو غيره، وبه سميت المناسك. . . وقال الهروي: كل متعبد متنسك، ثم سميت أمور الحج مناسك. . ."[2]، فمن ثم عرف الإمام السرخسي الحج تعريفاً بالوصف متميزا، يدل على رتبة هذه الشعيرة في الإسلام: " عبارة عن زيارة

---

١ أبوسليمان، عبد الوهاب إبراهيم، فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات، الطبعة الأولى، (الرياض: دار ابن الجوزي، عام ١٤٢٦)، ص ٣١.

٢ النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات، (بيروت: دار الكتب العلمية.ت.د)، ج٢، ص١٦٥.

البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من أركان الدين عظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة، وقطع مسافة بعيدة" .[1]

خامساً: أهمية علم المقاصد الشرعية للصناعة الفقهية:

عبر عدد من الفقهاء المبدعين عن أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية في مقولات عديدة تظهر أهميتها للفقه والفقيه .

يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: "مقاصد الشرع قبلة المجتهدين من توجه إلى جهة منها أصاب الحق" .

ويقول الإمام بدر الدين الزركشي: "على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين: الكتاب والسنة، واستخراج المعاني منهما ، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة، وورد البحر الذي لاينزف، وكلما ظفر بآية طلب ما هو أعلى منها ، واستمد من الوهاب" .

ويقول الإمام أبو إسحاق الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها" .[2]

سادساً: أعمال الحج تعبدية أو أنها معقولة المعنى؟

هذا سؤال معهود في الدراسات الفقهية وممن ألقاه على بساط البحث

---

١ السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة السعادة، عام ١٤٢٤هـ)، ج٤، ص٢

٢ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، منهج البحث في الفقه افسلامي خصائصه ونقائصه، الطبعة الثالثة، (الرياض: مكتبة الرشد، عام ١٤٢٧ هـ) ص ١١٣، ١١١، ١١٥.

العلامة المحدث أبو محمد عبد الله ابن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (ت ٦٩٩هـ) في معرض الحديث عن الحج في الصيغة التالية:

"هل هذه الصفات التي كلف الحاج بها من ترك المخيط، وترك الطيب وترك الرفاهية، هل الحكمة فيها معروفة أو تعبد لايعقل له معنى ؟" أجاب نفسه عن هذا السؤال بقوله: "فإن قلنا : تعبداً فلا بحث . وإن قلنا : إن قواعد الشريعة تنبني على نظر الحكمة فيها ، وقد أرشد الكتاب العزيز إليها . . . وهو قوله تعالى (فيه آيات بينات)؛ فإذاً لايخص هذا اللفظ بشيء من آياته دون شيء، أو يجعله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس . . . ولا في رمي الجمار من كونها ترمى في كل عام، ولا يوجد لها أثر، وفيها تنبيه لمن ينظر، ويتفكر يجدها عديدة، وكل يأخذ من عموم هذه الآي بحسب ما يفتح له من الفهم، فإن الحكمة عجيبة" .[1]

وفي هذا السياق يتخذ الإمام يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى(٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) موقفاً يؤاخي فيه بين التعبدي المنقول، والتعليلي المعقول قائلا: "اعلم أن أصل العبادة الطاعة، والعبادات كلها لها معان قطعا؛ فإن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه، فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع والخشوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والحكمة في الصوم كسر النفس، وفي الزكاة مواساة المحتاج، وفي الحج إقبال العبد أشعث، أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى، وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا، ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي، فكلف العبد بها ليتم انقياده، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه، ولا أنس للعقل به، فلا يحمل عليه إلا مجرد امتثال

---

١ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الجيل، ١٩٨٤ م) ج ٢، ١٦٥.

الأمر وكمال الانقياد، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات".[1]

في ضوء كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى يتضح أنه لا يمنع أن يكون للتعبدي من العبادات التوقيفية معنى معقول يتآخى فيه العقل مع النقل، كشف المقصود منه لبعض المجتهدين؛ إذ أنه من المعلوم أنه لاتعارض بين النقل والعقل، وهو القول الراجح المقبول، مصداق ما تقدم ما جاء في زرقاني المختصر، قال في الروض الفائق في المواعظ والرقائق: "سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الحكم في أفعال الحج وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شيء إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ونبأ، وسر يقصر عن وصفه كل لسان . . . ".[2]

إن إدراك المكلف لمقاصد الشريعة في العبادات، والمعاملات، وكافة التشريعات، باعث على الاستمرار في أداء العمل على وفقها برغبة، وإقبال وتسليم، طالما عرف أن الشارع الحكيم يستهدف مصلحته، مستوعباً إياها، وأن مبتغاه من ذلك صلاح شؤونه الدينية والدنيوية، ودفع المفاسد عنه، مصداق

---

١ كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح، الطبعة الثانية، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٤ / ١٩٩٤)، ص ٣٧٣.

٢ ابن حسين المالكي، محمد بن علي، بوارق أنواء الحج وفضائله وآدابه وما فيه من حكم وأسرار، وفضائل مكة والمدينة وما جاء في فضائل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالآثار)، مخطوط، مكتبة مكة المكرمة، مناسك، رقم ٥٤.

هذا مقولة العلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت٧٥٨هـ) في: "القاعدة الثالثة والسبعون: الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج". [١]

خامساً: أسباب اختلاف المذاهب في بعض أحكام الحج:

آخراً، وليس أخيراً في هذا التمهيد: معلوم أن الرسول عليه الصلاة والسلام حج مرة واحدة، وتلك هي حجة الوداع، وقد رواها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها إلينا كما شاهدوها، على حسب مشاهدة كل واحد للحالة التي رآها عليه.

سأل التابعي الجليل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ابن عباس رضي الله عنه: كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حج إلا مرة واحدة؟!

فأجابه قائلاً: "لبى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دبر صلواته فسمع ذلك قوم من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فنقلوه، وكانوا القوم يأتونه أرسالاً فلبى حين استوت به راحلته فسمع تلبيته قوم فظنوا أنه أول تلبيته فنقلوا ذلك، ثم لبى حين علا البيداء فسمعه آخرون فظنوا أنه أول تلبيته فنقلوا ذلك، وأيم الله ما

---

١ القواعد، الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ت: د.)، ج ١، ص٢٩٦.

أوجبها إلا في مصلاه" .[1]

يضاف إلى هذا أسئلة بعض الصحابة رضوان الله عليهم عن أفعال جرت في حج بعضهم على خلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فكانت إجاباته صلى الله عليه وسلم (افعل ولا حرج)؛ فمن ثم سجل الفقه الإسلامي اجتهادات مختلفة للأئمة رضوان الله عليهم مبنية على تلك الاختلافات في المشاهدات، والأحوال التي حدثت لبعضهم فحكاها كل واحد حسبما جرى له، بالإضافة إلى تأمل المعاني الشرعية المقاصدية، في ضوء الواقع، والأخذ في الاعتبار الحالات الشخصية والزمانية والمكانية، واستحضار القواعد الأصولية والفقهية فاستخلصوا من كل ذلك ضابطاً فقهياً في شعيرة الحج ينسجم ومواقف النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الأسئلة هو: "أن فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل"،[2] ويعني هذا فقهاً أن ما عداه فاضل .

بعد هذا التمهيد الموجز يبدأ العرض للمقاصد في محاوره الخمسة:

---

١ السرخسي، المبسوط، ج٤،ص٥.

٢ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٩.

القسم الأول
المقاصد العقدية

مشاعر الحج: البيت الحرام وعرفات ومزدلفة ومنى والجمرات معالم يهتدي بها إلى ذكر الله وتوحيده، وآيات بينات على وحدانيته.

"من الناس من لا يفهم الحقائق إلا ممثلة، أو مرموزاً لها بمُثُل محسة، فكان من الحكمة أن يكون من شعائر الحج الطواف بالبيت، واستلام الحجر الأسود رمزا لما يجب أن يكون عليه المسلمون من وحدة في الهدف، واتحاد في التوجه لله، إن البيت الذي أمرنا بالطواف حوله هو بيت الله الذي جعله مثابة للناس وأمناً، وفي الطواف تشبه بالملائكة الحافين بالعرش، الطائفين به قانتين مسبحين لا يفترون، وفي ذلك ما فيه من سمو للروح، وعروج بها إلى السموات العلى".[1]

اشتملت شعيرة الحج على مقاصد عقدية عديدة منها:

المقصد الأول:

إعادة الحج (شعائر ومشاعر) إلى أصالته من التوحيد الخالص وفق ملة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام واستبعاد كل ما أحدثه أهل الجاهلية: بعث الله عز وجل رسول الإسلام سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم على فترة من الرسل، مصدقاً لما بين يديه من الرسالات السماوية السابقة، جميعها تقوم رسالته صلى الله عليه وسلم أصالة وتبعاً على توحيد الله عز وجل، وكل شعائر

---

١ الشريف، محمد بن موسى، المقالات النفيسة في الحج إلى الأماكن الشريفة، الطبعة الأولى (الحج من الناحية الفلسفية) بقلم محمد يوسف موسى، (جدة: دار الأندلس الخـضراء، عـام١٤٢٠ /٢٠٠٠)، ص ١١٣.

الحج تصب في إثبات الوحدانية، وإخلاص العبادة له جل وعلا، ومع مرور الزمان، وتباعده من بعثة الرسل شاب هذه الشعيرة ما شابها من عبادة الأوثان التي تتعارض جملة وتفصيلاً مع مشروعية الحج على عهد أبي الأنبياء والمرسلين إبراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام فأصابها التحريف والتغيير ما أصاب الديانات السماوية السابقة، وتبدلت شعيرة الحج من شعيرة لتوحيد الله عز وجل وإخلاص العبادة له إلى وثنية تعبد من دون الله.

جاء الإسلام لإبطال ذلك التغيير والتحريف، وإعادة الأمور إلى نصابها؛ لتصب جميعها في إخلاص العبادة لله وحده كما جاء بها رسل الله جل وعلا، وتخليص شعيرة الحج من أباطيل الجاهلية على أصعدة متعددة.

مصداق هذا المقصد آيات وآثار عديدة من أبرزها قول الله تعالى: (وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود).[1]

وقوله تعالى (قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيما ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين * قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) الآيات.[2]

"وقد ظهرت عناية الله تعالى بهذه العبادة العظيمة؛ إذ بسط تفاصيلها، وأحوالها

---

١ سورة الحج، الآية ٢٦.

٢ سورة الأنعام، الآية ١٦٠ ـ ١٦٢.

مع تغيير ما أدخله أهل الجاهلية فيها"،[1] وإن من مقاصد الحج تجديد الصلة بإمام الملة الحنيفية، ومؤسسها إبراهيم الخليل عليه السلام، والتشبع بروحه، والمحافظة على إرثه، وإعادتها إلى أصلها ومنبعها (ملة إبراهيم) .

فمن الواجب المحافظة على ما استفاض عن إمامها، كخصال الفطرة، ومناسك الحج، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (قفوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث أبيكم) .

الحاج بما يتجرد به عن المظاهر، وما يأتي به من عمل ونسك من إحرام، ووقوف، وإفاضة، ورجم، وسعي، وطواف يخلد ما اختص به إبراهيم عليه السلام من التوحيد، ونفي الأسباب، والتوكل على الله، والتفاني في سبيله، وإيثار طاعته ومرضاته، والتمرد على العادات، والأعراف، والمعايير الزائفة، والمثل المصطنعة، وتجديد لذلك الإيمان القوي، والحب العميق، والتضحية الفائقة، والإيثار الرفيع" .[2]

من مظاهر هذا المقصد فيما يخص الشعائر:

---

١ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، (تونس: الـدار التونـسية للنشر، عام ١٩٨٤ م)، ج٢، ص ٢٣١.

٢ عبد المطلب، رفعت فوزي، الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع الإسلامي، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة المدني، عام ١٤١٠ / ١٩٩٠)، ص ٢٧.

المقصد الثانى

أولاً: عود الحج إلى وقته الأصلي (ذي الحجة) بأصل المشروعية وإبطال النسيء:

"كان العرب يحرمون القتال في المحرم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صفراً بدله، وقاتلوا في المحرم . . .

وقال مجاهد: كان المشركون يحجون في كل شهر عامين، فحجوا في ذي الحجة عامين، ثم حجوا في المحرم عامين، ثم حجوا في صفر عامين، وكذلك في الشهور كلها، حتى وافقت حجة أبي بكر التي حجها قبل حجة الوداع ذا القعدة من السنة التاسعة، ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم في العام المقبل حجة الوداع فوافقت ذا الحجة، فذلك قوله في خطبته (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) الحديث (أراد بذلك أن أشهر الحج رجعت إلى مواضعها، وعاد الحج إلى ذي الحجة، وبطل النسيء).

وقول آخر:

قال إياس بن معاوية: كان المشركون يحسبون السنة اثني عشر شهراً وخمسة عشر يوماً؛ فكان الحج يكون في رمضان، وفي ذي القعدة، وفي كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهر بزيادة الخمسة عشر يوماً، فحج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة بحكم الاستدارة، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في العام المقبل وافق الحج ذا الحجة في العشر، ووافق ذلك الأهلة،وهذا القول أشبه بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إن الزمان قد استدار) أي زمان الحج عاد إلى وقته الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق به علمه، ونفذ بها حكمه، ثم قال: (السنة اثنا عشر شهراً) ينفي بذلك الزيادة

التي زادوها في السنة، وهي الخمسة عشر يوماً، بتحكمهم، فتعين الوقت الأصلي وبطل التحكم الجاهلي".[1]

هذا مصداق قوله تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين).[2]

١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص١٣٧.

٢ سورة التوبة، الآية ٣٦.

ثانياً: إقامة شعار الإسلام في (المشاعر) في مواضع شعار الكفر والشرك.

يقول العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ":" إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهر فيه الكفار شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه أن يقيم شعار التوحيد في مواضع شعار الكفر والشرك. . . " .[1] تجلى هذا المقصد واضحاً فيما يروى " (عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ فقال نعم؛ لأنها كانت من شعائر الجاهلية، حتى أنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أخرجه البخاري" .[2]

ذكر العلامة أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي " . . . أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما [الصفا والمروة] في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا: كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله .. فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت، أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) أي فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين

---

١ ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، الطبعة الأولى، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٣٩٩/ ١٩٧٩)، ج ٢، ص ٢٩٤.

٢ الطبري المكي، الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد، كالقرى لقاصد أم القرى، الطبعة الثانية، عارضه مصطفى السقا، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عـام ١٣٩٠ / ١٩٧٠) ص ٣٦١.

بهما كفراً بالله فإنكم تطوفون بهما إيماناً بالله وتصديقاً برسله، وطاعة لربكم فلا جناح عليكم، أي لا إثم عليكم في الطواف بهما، وروي عن الشعبي أنه قال: كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إساف، وعلى المروة وثن يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما يطاف بهما من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر . . . " .[1]

الوقوف بقزح بالمزدلفة، المعبر عنه بالمشعر الحرام في حديث علي وجابر رضي الله عنهما أصبح من سنن الحج في الشريعة الإسلامية كان موقف قريش في الجاهلية؛ إذ كانت لا تقف بعرفة .[2]

ثالثاً: مخالفة الكفار في الأمور التعبدية التي كانوا يمارسونها في الجاهلية:

تم هذا بكماله وتمامه في حجة المصطفى صلى الله عليه وسلم، وقد تجلت في النماذج التالية:

أ ـ مشروعية العمرة في أشهر الحج وقد اعتبرها الجاهليون من أفجر الفجور، فأجازها الإسلام.

يقول الحافظ أبو محمد عبد الله بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي (ت ٦٩٩هـ) تعليقاً على رواية الإمام البخاري (عن عمر رضي الله عنه يقول سمعت النبي

---

١ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، الطبعة الأولى، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٤٠٨ / ١٩٨٨)، ج ١، ص٣٨٦.

٢ انظر الزبيدي، إتحاف المتقيق بشرح إحياء علوم الدين، ج٤، ص ٣٩٣.

صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول: أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة):

" قد تقرر في قواعد الشرع أن العمرة لا تردف على الحج، وأن الحج هو الذي يردف على العمرة، وسبب الأمر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم أن يصلي فيه، وهو عليه السلام قد كان أحرم عند خروجه من المدينة بالحج مفرداً؛ وذلك أنه كانت الجاهلية قبل الإسلام يقولون: إن من أفجر الفجور العمرة في أشهر الحج، وكانوا يقولون: إذا عفا الوبر، وبرأ الدبر، ودخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر، وكانوا يسمون المحرم صفراً، فأمر الله نبيه عليه السلام أن ينسخ فعل الجاهلية بأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وينفسخ بذلك الإحرام إحرامه المتقدم بالحج المفرد، ويكون ذلك حكماً خاصاً بذلك الوقت؛ لأنه لم يأت نص في الأحاديث أن العمرة يجوز إدخالها على الحج . . . ".[1]

ب ـ مشروعية الدفع من عرفة بعد غروب الشمس، ومن مزدلفة قبل الإسفار بدلاً عن ما كان يفعله الجاهليون، بالدفع من عرفة قبل الغروب، ومن المزدلفة حين طلوع الشمس، وظهورها على رؤوس الجبال:

روى الزبير بن بكار بإسناد له أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عشية عرفة فقال: أما بعد: فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في مثل هذا اليوم قبل غروب الشمس، وإنا ندفع بعد غروبها، وكانوا يدفعون غدا عند المشعر الحرام

---

١ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها، شرح مختصر صحيح البخاري، الطبعة الثالثـة، (بيروت: دار الجيل للنشر والتوزيع، عام ١٩٨٤)، ص١٥٦.

حين تعتم بها رؤوس الجبال، وإنا ندفع قبل طلوعها، هدينا مخالف هدي أهل الشرك والأوثان".[1]

ما جاء "في الصحيحين عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر حين صلى بجمع الصبح فقال: إن المشركين كانوا لايدفعون حتى تطلع الشمس على ثبير، ونقل الطبري عن طاووس قال: كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس، ويقولون أشرق ثبير كيما نغير، فأخر الله هذه، وقدم هذه، قال الشافعي: يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس".[2]

ج. استعجال السير بوادي محسر بدلاً من الوقوف عنده: كانت النصارى تقف عند محسر، فشرع الإسلام الإسراع عنده.

كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ينشدان هذين البيتين كلما حجا إذا وصلا وادي محسر:

---

١ ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن، الطبعة الأولـى، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٥ / ١٩٩٥)، ص٣٣٧.

٢ الزبيدي، إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٣٩٣.

إليك تعدو قلقاً وضينها [1] معترضاً في بطنها جنينها

مخالفاً دينَ النصارى دينُها قد ذهب الشحم الذي يزينها [2]

د ـ السعي بين الصفا والمروة إيماناً بالله وتصديقاً برسله، وطاعة لله عز وجل بدلاً مما كان يفعله الجاهليون؛ إذ كان سعيهم بين الصفا والمروة لصنمين منصوبين: أحدهما: إساف في الصفا، والثاني: نائلة في المروة.

المقصد الثاني:

تعظيم شعائر الله وحرماته:

الشعائر: "هي كل شيء لله تعالى فيه أمر، أشعر به وأعلم... فشعائر الله أعلام دينه، لا سيما ما يتعلق بالمناسك". [3] من هذه الشعائر ما هو معلوم الحكمة، ومنها الذي لم ندرك حكمة مشروعيته، وما علمنا حكمته دليل على ما لم تعلم حكمته، فيه الخير كل الخير لمن أتى به، وأداه، وإن الإتيان بها على الوجه المطلوب شرعاً هو تعظيم للآمر بها المشرع لها، وذلك دلالة على التقوى، قال تعالى (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب * لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق). [4] والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف

---

١ قال الزبيدي في تاج العروس " وقلق وضينها: أي بطانها هزالاً، وفي حديث علي كرم الله وجهه (إنك كلقلق الوضين) أراد أنه سريع الحركة يصفه بالخفة،وقلة الثبات كالحزام إذا كان رخواً

٢ لنظر ابن حجر الهيتمي، الحافظ أحمد، حاشية على شرح الإيضاح، الطبعة الأولى، (المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ص ٣٤٨.

٣ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت أعاد طبعه: دار إحياء التراث العربي، عام ١٩٦٥م)، ج ١٢، ص ٥٦.

٤ سورة الحج، الآية ٣٢، ٣٣.

بعرفة، ورمي الجمار، والسعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق"،[1] دلالة على تقوى القلوب، وتعظيمها لله عز وجل وشرعه.

تعظيم حرمات الله عز وجل:

أداء أفعال الحج: أركانه، وواجباته، وسننه، على ما جاءت به الشريعة الإسلامية. تعظيم لحرمات الله، وهذا من مقاصد الحج، كما هو الحال بالنسبة للأمور التشريعية الأخرى. مصداق هذا قوله تعالى: (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه، وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به، ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق).[2]

يقول العلامة أبو عبد الله القرطبي تفسيراً لهذه الآية:

"الحرمات المقصودة هنا هي أفعال الحج المشار إليها في قوله (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) ويدخل في ذلك تعظيم المواضع، قاله ابن زيد وغيره، ويجمع ذلك أن تقول الحرمات امتثال الأمر من فرائضه وسننه، وقوله (فهو خير له عند ربه) أي التعظيم خير له عند ربه من التهاون بشيء منها . . . ".[3]

---

١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص٥٧.

٢ سورة الحج، الآية ٣٠ ـ ٣١.

٣ الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ٥٣.

المقصد الثالث:

إقامة ذكر الله والمداومة عليه بدلاً من الفخر بالآباء والأجداد: الحج بدءاً وانتهاءً ذكر لله تعالى، وإقرار بوحدانيته تعالى، وتلبية لأوامره، وتعظيم لمحارمه، دعاء وحمد وثناء على الله عز وجل، تصفية للنفوس، ارتفاع بها عن محقرات الأمور،" روي الترمذي في صحيحه (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الحج أفضل؟ قال:، العج، والثج)"، ومعنى الثج إراقة الدماء، والعج رفع الصوت، قال مالك: ويلبي خلف النافلة، وفي الفريضة، وفي المنازل، والطرق، وحين يلقى الناس، وبطن كل واد راكباً وماشياً، ونازلاً، عند اليقظة من النوم؛ لأن ذلك عادة السلف. . ."[1] يقول العلامة أبو بكر بن العربي: "معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه وواجباته، وسننه، كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت، والعج رفع الصوت، والثج إراقة الدم، وكل سائل، ولكن سائل الحج هو الدم".[2]

" روى ابن عباس رضي الله عنهما أن العرب كانوا عند الفراغ من حجتهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل، ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه في السماحة والحماسة، وصلة الرحم، ويتناشدون فيها الأشعار، ويتكلمون

---

١ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤م)،ج٣، ص٢٣٢.

٢ شرح الإمام ابن العربي على صحيح الترمذي، الطبعة الأولى، (مصر: المطبعة المصرية، عام ١٣٥٠ / ١٩٣١)، ج٤، ٤٥.

بالمنثور من الكلام، ويريد كل واحد منهم من ذلك الفعل حصول الشهرة، والترفع بمآثر سلفه، فلما أنعم الله عليهم بالإسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم كذكرهم لآبائهم" .[1] وربما أوغر هذا الصدور، وأثار الإحن والبغضاء، وأدى إلى الفتن والحروب، فاستبدل بها الإسلام ذكر الله عز وجل واستدامته في جميع مراحل الحج، والتوجه إليه تعالى بقلب مخلص متجرد، وذلك في آيات عديدة منها قوله تعالى: (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام، واذكروه كما هداكم، وإن كنتم من قبله لمن الضالين) .[2]

فأبطل بهذا عادة جاهلية، وأقام مقامها ذكر الله المستحق للحمد والثناء، وأن لايقتصر ذكر الله على فترة أداء الحج، بل ينبغي أن يستمر بعد أداء النسك، وأن يعود المسلم نفسه على ذلك (فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) .[3] "أي اذكروا الله، وعظموه، وذبوا عن حُرَمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم، وتحمون جوانبهم، وتذبون عنهم . . ." .[4]

---

١ الرازي، الفخر، التفسير الكبير، الطبعة الثانية (طهران: دار الكتب العلمية)، ج ٥، ص ١٨٣.

٣ سورة البقرة، الآية ١٩٨.

٣ سورة البقرة، الآية ٢٠٠.

٤ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٣١.

القسم الثاني
مقاصد تشريعية فقهية

الحج الشعيرة ورد فيه الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، منها قطعي النص والدلالة، ومنها قطعي النص ظني الدلالة، ومنها ظني النص والدلالة معاً .

الأقسام الأخيرة مجال خصب لاجتهادات المجتهدين، يقدم البحث هنا بعض هذه المقاصد التشريعية مستوحاة من النصوص الشرعية: الكتاب والسنة، ومن أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم الذين عاصروا الوحي المنزل، وفهموا مقاصده . وفيما يلي بعض هذه المقاصد :

المقصد الأول :

التيسير ورفع الحرج عن الأمة:

التيسير مبدأ مطلوب، ومقصد رفيع من مقاصد الشريعة في عموم الأحكام، تضافرت به الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، مجمع على الأخذ به في الأعمال والأحكام الفرعية، وضع الفقهاء لهذا المقصد قوانين مفصلة، وأسسوا له ضوابط، وقواعد محكمة؛ حتى لايلتبس الأمر على المكلفين .

هذا المقصد تميزت به جميع شرائع الإسلام وأحكامه في أسلوب تشريعي مرن، هو أشد ظهوراً، وأبرز فعالية في شعيرة الحج في أداء الفرد، والجماعة على السواء؛ لما تشهده مشاعر الحج من جموع المسلمين بأعداد كبيرة في زمان ومكان

محدودين، لهذا فإن روح السماحة والتيسير بدت واضحة ظاهرة في إجابات المصطفى صلى الله عليه وسلم في العبارة الخالدة، الجامعة المانعة لهذا المبدأ الشرعي عند ما يتوجه إليه سؤال في شأن من شؤون الحج بقوله (افعل ولاحرج) .

روى الإمام مسلم في صحيحه "عن الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال: لم أَشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال: اذبح ولا حرج، فجاءه آخر وقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولاحرج، فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولاحرج.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول: لاحرج، فسأله رجل فقال: رميت بعد ما أمسيت، فقال: لاحرج.

عن علي رضي الله عنه أنه قال: أتاه رجل فقال: يارسول الله: إني أفضت قبل أن أحلق، أو أقصر؟ قال: احلق، أو قصر ولا حرج، وجاءه آخر فقال ذبحت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج" .[1]

"رفع الحرج أعم من الوجوب والندب والإباحة والكراهة، والأعم لا إشعار له بواحد من أخصائه على التعيين، ولا يدل رفعه على الوجوب بالتعيين" .[2]

---

١ البغوي، مصابيح السنة، ج٣، ص ٢٧١

٢ السنوسي الحسني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن يوسف، مكمل إكمال الإكمال، (بيـروت: دار الكتب العلمية ت.د.) ج٣، ص٣٨٩.

ولما أن هذا الجواب كان الغالب على إجاباته صلى عليه وسلم، دون معارضة لما كان يجري على ساحة الواقع من أعمال، وما ذكر من تقديم وتأخير دليل على السماح لما لم يذكر، وهو ما جعل راوي الحديث يعقب على مواقفه صلى الله عليه وسلم قائلاً (وما سئل عن شيء يومها إلا قال: افعل ولا حرج) . لهذا استنبط من هذه المقولة النبوية قواعد أصولية، وفقهية منها: أن نفي الحرج إثبات للجواز .

ثبوت الجواز لاينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب .

نفي الحرج عن الترك إبطال للوجوب .[1]

(الأصل [في الشريعة] رفع الحرج، والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الأصل) .

ومما يصب في هذا المقصد الفقهي ما سبق الحديث عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مرة واحدة، تلك هي حجة الوداع، وقد رواها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها إلينا كما شاهدوها، كل أخبر حسب رؤيته، فمن ثم اختلفت الأئمة رضوان الله عليهم تحملاً للرواية، واجتهاداً في النص لاعتبارات مقاصدية وفقهية وواقعية، دون تجاهل للحالات الشخصية والزمانية والمكانية، وهو مايسمى لدى علماء المالكية ب(فقه الحال) فمن ثم قرروا ضابطاً فقهياً في

---

١ لنظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، الطبعة الأولى، تحقيق ج٣ محمد بوخبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤)، ج٣، ٢٥٠.

شعيرة الحج ينسجم ومواقف النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الأسئلة هو:

"أن فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الأفضل"،[1] ويعني هذا فقهاً أن ما عداه فاضل.

يمكن لمشتات هذا المقصد العظيم بادئ ذي بدء في أربع قواعد:

القاعدة الأولى: التنوع التخييري في الأحكام.

القاعدة الثانية: اختلاف المذاهب، واختيار الأرفق والأوفق منها في الفتيا.

القاعدة الثالثة: التلفيق، أو تتبع الرخص.

القاعدة الرابعة: نظرية أن الشريعة الإسلامية جاءت أصالة على مرتبتين.

فيما يأتي توضيح وتفصيل هذه القواعد الأربع والتمثيل لها من شعيرة الحج:

أولاً: التنوع التخييري في الأحكام أداء، أو قضاءً:

يتجلى هذا المقصد فيما يطالب المكلف بأدائه لواحد من أمور متعددة له من بينها اختيار ما يناسبه، وينسجم مع حالته المادية، أو الصحية بما يخفف عنه مشقة التكليف، وهذا ظاهر في كثير من شعائر الحج، وعباداته منها على سبيل المثال:

---

١ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٥٩.

١. الميقات: وهو نقطة البداية التي يحرم منها الحاج حسب الجهة التي هو فيها ليس محدوداً بنقطة محددة، بل يحرم قاصد الحج من المكان الذي يسهل عليه الإحرام منه من ميقاته الذي يمر به وكما هو معروف أن المواقيت تقع على أودية واسعة ممتدة امتدادا طويلاً يبلغ عشرات الأميال فمن أي نقطة أحرم منها الحاج أجزأه، وإن كان الأفضل بداياتها.

" قيل لمالك في ميقات الجحفة: أيحرم من وسط الوادي، أو من آخره؟ فقال كله مُهَلّ، ومن أوله أحب إليّ، وكذلك ما كان مثل الجحفة من المواقيت، وسئل أيضا: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول، أو الثاني؟ قال: ذلك واسع، ومن الأول أحب إلينا . . . "[١].

٢. أنواع الإحرام: الإفراد والقران، والتمتع، والإطلاق:

وسع الشرع الشريف على قاصد الحج أن يختار أيهما أنسب له، وأليق باستعداده الجسمي والمادي، ووضعه الاجتماعي وإن يكن بعضها أفضل من الآخر حسبما هو مقرر في المذاهب.

---

١ الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختـصر خليـل، الطبعة الأولى، ضبط وتخريج زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلميـة، عـام ١٤١٦ / ١٩٩٥)، ٤، ص٥٣.

٣. اتساع وقت الوقوف بعرفة والمزدلفة، والمبيت بمنى حيث يمتد زمن العبادة المختصة بكل واحد من هذه المشاعر مدة من الزمن بداية وانتهاء بصورة لاتحرج الحاج، ولا تجعله في ضيق من الوقت.

٤. رمي الجمرات يمتد وقته من الفجر إلى الفجر، أو من الزوال إلى الفجر حسب الاختلاف المذهبي.

٥. هدي التمتع والقران: ذبح شاة نسكاً إن يكن موسراً بقيمة الدم، وإلا فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع، ومن عليه فدية لترك غير مأذون فيه، وهو ترك الإحرام من الميقات، أو الرمي، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة، أو المبيت بمزدلفة، أو بمنى، أو طواف الوداع. . . فمن ترك واجباً من هذه لزمه دم شاة فصاعداً فإن عجز فالأصح ـ عند الشافعية ـ أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وقيل إذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً.

٦. العقوبة لفعل محظور من محظورات الإحرام "ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، مرتكبه مخير بين الأمور الثلاثة. . ."[١].

---

١ النووي، يحي بن شرف، كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمـرة، الطبعـة الثانيـة، وعليـه الإفصاح على مسائل الإيضاح لعبد الفتاح راوه المكي، (بيروت: دار البشائر، عـام ١٤١٤ / ١٩٩٤)، ص ٤٦٩.

٧. التحلل الأصغر عند المالكية يحصل التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحدها. ويكون باثنين من ثلاثة عند غيرهم: الرمي والحلق، أو التقصير والطواف مع السعي إن لم يكن سعى. "وأما النحر فلا مدخل له في التحلل، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، فأي اثنين منها أتى بهما حصل التحلل الأول سواء كان رمياً وحلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة".[١]

ثانياً: اختلاف المذاهب، واختيار الأرفق منها في الفتيا حسب حال المستفتي (الحاج) وظروفه في مرحلة من مراحل الحج.

ثالثاً: التلفيق أو تتبع الرخص وهو: "اتباع كل سهل من الأحكام، وقيل هو ما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس".[٢] اختلف العلماء في الأخذ بهذا المبدأ، فمنهم المانع من الأخذ به، ومنهم من يرى أن الأخذ به من محاسن الشريعة، وأنه ينسجم مع قاعدة التيسير:

يقول العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي المالكي رحمه الله تعالى:

---

١ النووي، الإيضاح، ص٣٥١.

٢ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بيروت: دار الفكـر للطباعـة والنشر والتوزيع) ج ١، ص ٢٠.

"يمتنع تتبع رخص المذاهب ، وفسرها بما ينقض به حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس . . .

وقال غيره: إن المراد بتتبع الرخص رفع مشقة التكليف باتباع كل سهل، وفيه أيضاً امتناع التلفيق، والذي سمعناه من شيخنا [أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي] نقلاً عن شيخه الصغير وغيره:

أن الصحيح جوازه، وهو فسحة اهـ، وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان: المنع، وهو طريقة المصاروة، والجواز، وهو طريقة المغاربة ورجحت" .[1]

رابعاً: القول بأن الشريعة الإسلامية جاءت أصالة على مرتبتين:

التخفيف والتشديد ، وأن المكلفين على قسمين: قوي وضعيف، ولكل من هذين القسمين أحكام تناسبه، وهي نظرية فقهية جامعة مانعة للعلامة الفقيه الشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري المعروف بالشعراني رحمه الله تعالى، خلاصتها:

"أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتي تخفيف وتشديد ، لا على مرتبة واحدة . . . فإن جميع المكلفين لايخرجون عن قسمين: قوي، وضعيف من حيث إيمانه، أو جسمه في كل عصر وزمان، فمن قوي منهم خوطب

---

١ الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، ج١، ص ٢، وانظـر تفـصيل هـذا الموضـوع عنـد: السفاريني، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة الناجية، (بيروت: المكتب الإسلامي، الرياض مكتبـة أسـامة، ت: د)، ج٢ ص٤٦٥.

بالتشديد، والأخذ بالعزائم، ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف، والأخذ بالرخص، وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان، فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة، وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة، وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذا الميزان" .[1]

لهذا المقصد الشرعي دور بارز في تخفيف الكثير من قضايا الحج التي يصعب تطبيقها حسب الأوامر الشرعية الأصلية منها :

١. سقوط فريضة الحج عن من لم تتوافر فيه شروط الاستطاعة، دون مؤاخذة على ذلك .

٢. الاستنابة في الحج: لا يخفى أن العبادات بعيدة عن قبول النيابة .لكن احتمل في الحج أن يحج الشخص عن غيره إذا كان المحجوج عنه عجز عن الحج بنفسه إما بسبب الموت، أو بكبر، وبزمانة، أو مرض لايرجى برؤه ... هذا كله في حجة الإسلام، أما حجة التطوع فهل يجوز استنابة المعضوب فيها، فيه قولان، أحدهما :

لا، لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة، وإنما جوزنا في الفرض للضرورة، وهو أصحهما، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، لأنه عبادة تدخل النيابة في فرضها فيدخل في نفلها" .[2]

---

١ الميزان الكبرى، وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، (مصر: شـركة مكتبـة ومطبعـة مصطفى البابي الحلبي)، ج ١، ص ٣.

٢ انظر: إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج٤، ص ٢٩٥.

وأما وجوب الاستنابة فإن المعضوب تلزمه في الجملة، ولافرق بين أن يطرأ العضب بعد الوجوب، وبين أن يبلغ معضوباً، واجدا للمال، وبه قال أحمد، وعند مالك لا استنابة على المعضوب بحال؛ لأنه لا نيابة عن الحي عنده، ولا حج على من لايستطيعه بنفسه، وعن أبي حنيفة: لا حج عن المعضوب ابتداءً، لكن لو طرأ العضب بعد الوجوب لم يسقط، وعليه أن ينفق على من يحج ".[1]

٣. اختلاف الأئمة رضوان الله عليهم بين السنية والوجوب في بعض أحكام الحج ومراحله: كالمبيت بمزدلفة منهم من أوجب فدية لمن لم يبت؛ لأنه ترك واجباً، ومنهم من اعتبر المبيت بها سنة لا فدية عليه.

٤. الاختلاف في زمن أداء بعض الشعائر ابتداءً وانتهاءً، مثل تحديد الوقوف بعرفة هل هو من فجر يوم التاسع، ويتم ركن الوقوف، حتى لو غادر عرفة قبل الغروب، أو أنه لابد من الجمع بينهما، ويكون النفر بعد الغروب.

٥. الوقوف المجزيء بالنسبة للمزدلفة: هل هو قدر حط الرحال ولو غادرها قبل نصف الليل كما هو مذهب المالكية، أو أنه لابد أن تكون المغادرة بعد نصف الليل كما هو مذهب الشافعية، أو بعد طلوع الفجر كما هو مذهب الحنفية ؟

---

١ إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج ٤، ص ٢٩٥.

٦. بداية وقت رمي وقت الجمرات أيام التشريق هل هو من حين طلوع الفجر كما هو مذهب الإمام الباقر محمد بن علي رضي الله عنهما وبعض فقهاء التابعين، وبعض فقهاء المذاهب السنية، أو من بعد الزوال كما هو مذهب الجمهور ؟

٧. طواف الإفاضة وسعي الحج لمن لم يسع قبل الحج هل ينتهي بنهاية شهر ذي الحجة كما هو مذهب الحنفية، أو أنه بنهاية العام كما هو مذهب المالكية والشافعية ؟

٨. نساء الحجيج إذا حضن قبل طواف الإفاضة ولم يمكنهن الإقامة حتى تطهر ؟

أسهم كثير من الفقهاء في حل هذه القضية التي تزداد تعقيداً مع مرور الزمن، وبخاصة في الوقت الحاضر، فممن عرض لها باجتهاد متأن، ودراسة عملية مبنية على تحليل الواقع للمرأة التي يحدث لها ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، والعلامة ابن حجر الهيتمي المكي فقد عرضا كافة الاحتمالات، وبسطا أقوال العلماء، يقول العلامة ابن حجر الهيتمي المكي رحمه الله تعالى: "ثم رأيت البلقيني استنبط مما ذكروه في الإحصار من الطواف أنها إذ لم يمكنها الإقامة حتى تطهر، وجاءت بلدها وهي محرمة ، وعدمت النفقة، ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصر فتتحلل بتحلله، وأيده في المجموع . . . على أن بعض الحنابلة نقل عن طائفة من العلماء ما يصرح بجواز سفرها ، وتحللها تحلل المحصر" .

ثم يعلق العلامة ابن حجر الهيتمي المكي قائلاً:

"وإذا علمت ما تقرر فالأليق بمحاسن الشريعة أن من ابتليت بشيء من أحد الأقسام الأربعة المذكورة تقلد القائل بما لها فيه مخلص، بل اختار بعض

متأخري الشافعية أنه لا يشترط طهرها إذا لم تتوقع فراغ حيضها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام، والرحيل مُحرمة وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد، والغسل، والعصب كما تباح الصلاة لنحو سلس، وأنه لافدية عليها لعذرها . . . ".[1]

وللعلامة الشيخ ابن القيم رحمه الله تعالى تحليل بديع، وتفصيل مفيد في هذا الموضوع تحت عنوان (طواف الحائض بالبيت) ذكر فيه الافتراضات لحل هذه المشكلة، وما يفتي به في الساحة الفقهية، وهي سبعة حلول في نظر القائلين بها، ولكنه أبطلها فقها، وبين استحالتها واقعاً، ثم قرر حلا للمشكلة بتقدير ثامن ارتضاه وذلك: "أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشرع بل يوافقها؛ إذ غايته سقوط الواجب، أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة".[2]

يكمن حل هذه المشكلة التي تتعرض لها المرأة لإكمال فريضة الحج فيما ذكره الإمامان: ابن القيم، وابن حجر الهيتمي المكي معا احتياطات الإمام ابن حجر: إحكام الشد، والغسل، والعصب، تتخذها المرأة الحائض لدى الطواف بالبيت لأداء ركن طواف الإفاضة، مع الإباحة التي قال بها العلامة ابن القيم من قبل أنها ضرورة، ومن يذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء يحقق قاعدة رفع الحرج، ويبرهن

---

١ حاشية على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي، (المدينة المنورة: المكتبة الـسلفية)، ص ٣٧٨.

٢ إعلام الموقعين عن رب العالمين، الطبعة الأولى، تحقيق محيي الدين عبـد الحميـد، (مـصر: المكتبة التجارية الكبرى، عام ١٣٧٤ / ١٩٥٥)، ج ٣، ص ٣١.

على التيسير الذي هو من أهم المقاصد الشرعية التي نادى بها الكتاب الحكيم، والسنة المطهرة.

ومن الأمثلة على سماحة الشريعة والرد على الرأي المتشدد:

مسألة: هل الإحصار خاص بالعدو، أو أنه أعم من ذلك:

فمن أصيب أثناء إحرامه في الحج بعذر أو مرض هل يتحلل من إحرامه بذبح ما استيسر من الهدي؟ أو أن هذا التحلل خاص بإحصار العدو فيظل محرماً حتى زوال العذر أو المرض؟

هذا موضع خلاف بين الفقهاء، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى "أن التحلل من الحج مختص بحصر العدو، وقد خولفا في ذلك. . . ".

"قال عز الدين بن عبد السلام في قواعد الأحكام، وما ذكره مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لانظير له في الشريعة السمحة التي قال الله تعالى فيها (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وقال فيها (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، وقال (يريد الله أن يخفف عنكم) فإن من انكسرت رجله، وتعذر عليه أن يعود إلى الحج والعمرة يبقى في بقية عمره حاسر الرأس، متجردا من اللباس، محرماً عليه النكاح، والإنكاح، وأكل الصيود، والتطيب، والادهان، وقلم الأظفار، وحلق الشعر، ولبس الخفاف، والسراويلات ! وهذا بعيد من رحمة الشارع، ورفقه، ولطفه بعباده".[1]

---

١ القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الحكام في إصلاح الأنام، الطبعة الأولى، تحقيق نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية، (دمشق: دار القلم، عام ١٤٢١/ ٢٠٠٠)، ج ٢، ص١٨ ـ ١٩.

المقصد الثاني:

الأخذ بالاحتياط:

يعرف الاحتياط بأنه :" حفظ النفس من الوقوع في المآثم" .[1]

الأخذ بالاحتياط: وما هو أسلم وأوثق في الأمور الشرعية بصورة يتأكد بها من صحة الأداء الشرعي مطلوب شرعاً ، هذا مقصد معتبر ومراعى فيما يتصل بأداء هذا الركن العظيم، وفي كثير من الأمور الشرعية، في العبادات، والمعاملات، وغيرها ، فهو وسيلة لتصحيحها ، وعلاج ناجع لطرد تسلط الشيطان بالوسوسة، والخواطر الرديئة . الاحتياط في الأمور الشرعية جابر لما يحدث من وسوسة، وتردد .

من الأمثلة المهمة لهذا المقصد فيما يتعلق بالحج:

إذا حصل لغط في ثبوت الهلال هل الثامن هو التاسع، أو أن التاسع من الشهر هو التاسع من الشهر حقيقة، فقد ذكر الشافعية احتياطاً أن يقف بعرفة

---

١ الجرجاني، الشريف، كتاب التعريفات، (بيروت: مكتبة لبنان،ت. د.) ص١٠.؛ عرفه الكفـوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني بأنه " فعل ما يتمكن به من إزالة الشك، وقيل هو الأخـذ بالأوثق من جميع الجهات" الكليات، الطبعة الأولى، مقابلة عدنان درويش ومحمد المـصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٢/ ١٩٩٢) ص ٥٦. يقابله الوسوسة " وهـي " حـديث النفس والشيطان "، " الخطرة الرديئة " المناوي، محمد عبد الرؤوف، التوقيف على مهمـات التعاريف، الطبعة الأولى، تحقيق محمد رضوان الداية، (بيروت: دار الفكر المعاصـر، ودار الفكر بسوريا، عـام ١٤١٠ / ١٩٩٠)، ص (بـاب الـواو، فـصل الـسين)، ص ٧٢٥.، " والوسواس: اسم للشيطان " ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهايـة فـي غريب الحديث والأثر، الطبعة الأولى، تحقيق محمود محمد الطناحي، (بيـروت: دار الفكـر للطباعة والنشر والتوزيع،)، ج٥، ص١٨٧.

ساعة في اليوم الثامن حتى لاتفوته الوقفة لو تبين أن هذا الثامن هو التاسع يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "وإن أمكنه الوقوف بها (بعرفة) يوم الثامن ساعة عند إمكان الغلط في الهلال فهو الحزم والاحتياط، وبه الأمن من الفوات".[1]

وبالنسبة للطواف والسعي ورمي الجمرات: لو شك في العدد هل هو سبعة أو ستة، فالعدد المتيقن هو الأقل، وهو الست، فإن الأحوط أن يبني على الأقل من العدد، وهو المتيقن. وغير ذلك مما يجري مجراه.

١ الزبيدي، إتحاف المتقين، ج٤، ص ٣٧٢.

القسم الثالث
المقاصد العلمية والفكرية

دعوة الخليل عليه الصلاة والسلام الخالدة لأهل مكة (وارزقهم من الثمرات) تحقق في عمومها المعاني المعنوية والمادية. وهجرة العلماء إلى مكة المكرمة في الماضي أو إقامتهم بها إقامة محدودة إشاعة للعلم والفكر مظهر في مكة المكرمة والمدينة المنورة دليل واضح على إجابة المولى جل وعلا دعوة سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وهي مقصد من أعظم مقاصد الحج، شاهد هذا تاريخ أم القرى المدون على مر عصور الإسلام فهي مركز علمي حضاري على مدى العصور الإسلامية، فكانت مكة تغص بالعلماء، وتزدحم بهم حتى عهد قريب جداً، ولازالت والحمد لله حتى العصر الحاضر.

أدت وظيفة الحج على مدى القرون الإسلامية وظائف عديدة مهمة في حياة المسلمين العلمية والفكرية خلال رحلة الحج، ولدى الإقامة بمكة المكرمة والمدينة المنورة، يعرض البحث هنا لبعضها:

أولاً: المقصد الأول:

التوعية الدينية بتعلم الأحكام وإدراك المقاصد منها قبل الإقدام على فعلها:

الواجب على المسلم لدى الإقدام على أي أمرٍ شرعي سواء كان من قبيل العبادات أو المعاملات، أو غيرها أن يعرف مسبقاً حكم الله فيه، ويلم بفقهه،

فقد "أجمع المسلمون أنه لايجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه".[1]

الحج من أعظم شعائر الإسلام المتضمنة لعبادات وشعائر متنوعة، لها شروطها وأركانها وواجباتها وأحكامها ومراحلها وخصائصها الزمانية والمكانية وأهدافها ومقاصدها الشرعية، مما هو معروف ومبسوط في كتب الفقه والمناسك. وقد تواترت مقالات العلماء في كافة المذاهب الإسلامية على ضرورة تعلم مناسك الحج قبل ممارستها. يقول العلامة أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح: "ليجتهد في أن يتعلم كيفية الحج وصفة المناسك وآدابها، وهذا من أهم الأشياء؛ فإنه لاعمل إلا بعلم، ومن لايعلم ما يعمل ضاع عمله، وكثير من العامة يرجع بلا حج، إما لكونه لايصح إحرامه، أو لكونه يترك شرط ابتداء الطواف، أو غير ذلك من شروطه، أو لكونه يترك شيئاً من مسافة السعي بين الصفا والمروة، أو لغير ذلك من الأسباب المبطلة، وربما قلد بعضهم بعض عوام أهل مكة لايدري أنهم لايدرون، وأمثال ذلك والله المستعان".[2]

---

١ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، (تونس: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات، بيت الحكمة، عام ١٩٨٩م)، ج١، ص ٧٠.

٢ صلة الناسك في صفة المناسك، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم بن عبيد، (مكة المكرمة: معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج، عام ١٤٢٢/ ٢٠٠١)، ص٥٧.

" قال بعض العلماء: من أخل بمعرفة مناسكه خفنا عليه أن يرجع بلا حج؛ لأن تقليد عوام مكة، بل عوام الفقهاء في أفعال الحج يوجب الرجوع بلا حج، إلا أن يتغمد الله تعالى العبد برحمته لإخلالهم بمعرفة أحكام مصححاته ومفسداته "[1].

أما السبيل إلى التوعية بأحكام الحج ومعرفتها والوقوف على مقاصده فقد وضح الإمام النووي رحمه الله تعالى ذلك قائلاً: بأنه على قاصد بيت الله الحرام "إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين؛ إذ لاتصح العبادة ممن لايعرفها، ويستحب أن يستصحب كتاباً واضحا في المناسك، جامعاً لمقاصده، وأن يديم مطالعته، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده، ومن أخل بهذا خفنا عليه أن يرجع بغير حج؛ لإخلاله بشرط من شروطه، أو ركن من أركانه، أو نحو ذلك" .[2]

المقصد الثاني:

إشاعة وسائل المعرفة (الكتاب الإسلامي) في العواصم العلمية الإسلامية:

الكتاب مخطوطاً ومطبوعاً إحدى الوسائل المهمة لتثقيف الأجيال، وقد كانت مكة المكرمة حتى عهد قريب عاصمة الكتاب الإسلامي.[3]

الحجاج من العلماء من أقطار العالم الإسلامي لايحملون نقوداً أثناء رحلتهم

---

١ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ج١، ص ٧٠.

٢ حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي، ص٣٧.

٣ انظر عبد الوهاب إبراهيم أبوسليمان، مكة عاصمة الكتاب الإسلامي في القرن الرابع عشر الهجري.

لأداء فريضة الحج إلى مكة المكرمة، وإنما يحملون مؤلفات بلادهم، يدرسونها مع أندادهم من العلماء وتلامذتهم فإذا وصلوا إلى مركز علمي باعوا تلك المؤلفات، يتزودون بثمنها، يستبدلون بها مؤلفات علماء البلاد التي حلوا بها، هذا دأبهم في كل بلاد يمرون بها حتى يصلون إلى مكة المكرمة.

انتشر الكتاب الإسلامي على مختلف موضوعاته انتشاراً واسعاً وسريعاً في البلاد الإسلامية بسبب من هذه الرحلة المقدسة المباركة.

المقصد الثالث:

لقاءات العلماء والمفكرين:

مقصد شرعي مهم في حياة الأمة تتغلب به على كثير من المشاكل العلمية والفكرية التي تحدث عادة بين العلماء والمفكرين، وتزيل اللبس وسوء الفهم بينهم.

حققت شعيرة الحج مقصداً رفيعاً بين العلماء والمفكرين، فقد كانت ساحات الحرمين الشريفين، ومواطن المشاعر المقدسة فرصة لتعرف العلماء والمفكرين على بعضهم البعض، وملتقى فسيحاً لهم يتذاكرون الشؤون العلمية، ويتدارسون المسائل، ليس هذا فحسب بل فرصة عظيمة يتلقى بعضهم عن البعض الآخر دروساً، وإجازات لا تتسنى لهم لولا فرصة الحج، أصبح لقاء العلماء والمفكرين في الحج موسماً سنوياً، وفرصة للمراجعات العلمية وتصحيح الكثير من المفاهيم. يذكر العلامة شيخ الإسلام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى بأنه سمع من شيخه العلامة الوزير "أن الزمخشري لما أتم تفسير الكشاف وضعه في الكعبة في مدة الحج بقصد أن يطالعه العلماء الذين يحضرون الموسم، وقال: من بدا له أن يجادل في شيء فليفعل، فزعموا أن بعض أهل العلم اعترض عليه قائلاً: بماذا فسرت قوله تعالى (ولاجدال في الحج)، وأنه وجم لها".

يقول شيخ الإسلام العلامة ابن عاشور تعليقا:

وأنا أحسب إن صحت هذه الحكاية أن الزمخشري أعرض عن مجاوبته؛ لأنه رآه لا يفرق بين الجدال الممنوع في الحج وبين الجدال في العلم" .[1]

١ تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، (تونس: الدار التونسية للنشر)، ج٢، ص٢٣٥.

القسم الرابع
المقاصد الاقتصادية

الاقتصاد إيراداً وإنفاقاً عنصر مهم في الحياة الإنسانية على مختلف مستوياتها ومجتمعاتها، وإن الشريعة الإسلامية تولي هذا الجانب في شعيرة الحج أهمية كبيرة؛ ذلك أن رحلة الحج تتطلب نفقات كثيرة بدايتها أن يترك الحاج مايكفي أهله حاجاتهم مدة غيابه عنهم، إلى جانب ما تحتاجه رحلته إلى الديار المقدسة من نفقات، خصوصاً من بعدت بلادهم عن مكة المكرمة، وإن من بعض ما اتفق عليه من معاني الاستطاعة أنها: الزاد والراحلة كما ورد في الحديث النبوي الشريف، الزاد هو ما يحتاج إليه من نفقة له ولراحلته. الإعداد مالياً للحج ابتداءً وانتهاءً يحرك العجلة الاقتصادية في البلاد الإسلامية بعامة وفي مكة المكرمة والمشاعر المقدسة بخاصة، ولهذا مظاهره في المقاصد التالية:

المقصد الأول:

الإنفاق من مال حلال:

المال الحلال هو المكتسب بطرقه المشروعة: من عمل مشروع، أو إرث، أو هدية، بعيداً عن الشبهات. وعلى المسلم أن يطيب مأكله ومشربه وملبسه وكل ما تقوم به حياته، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، ومن ذلك ماينفقه على أداء

عبادة من العبادات الفرائض، والنوافل قال الله عز وجل (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) .[1] وقال تعالى (إنما يتقبل الله من المتقين) .[2]

هذه الفريضة قد لا تمكن الفرص المالية والظروف الشخصية بتكرارها؛ فلذا ينبغي أن "يحرص [من أراد أداءها] على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة، وقد صرح الفقهاء "أن من خالف وحج بما فيه شبهة، أو بمال مغصوب صح حجه في ظاهر الحكم، لكنه ليس حجاً مبروراً ويبعد قبوله، هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمهم الله، وجماهير العلماء من السلف، والخلف. وقال أحمد ابن حنبل: لا يجزيه الحج بمال حرام".[3]

المقصد الثاني:

انتعاش الحياة الاقتصادية:

إن من أهم مقاصد الحج انتعاش الحياة الاقتصادية في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمدن التي تجاورهما؛ لضمان حياة مستقرة لأهلهما، وهو مقصد رئيس لا يؤثر سلباً على أداء الفريضة (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) الصورة والانطباع قبل هذا التشريع الحكيم لم تكن واضحة عند بعض المسلمين، فقد كانوا يتحرجون من التجارة في أيام الحج؛ خشية أن ينال ذلك من عبادتهم، أو يحط من مثوبتهم عند الله عز وجل، فأجاز الله الكريم لهم ذلك ما دامت النية

---

١ سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

٢ سورة المائدة، الآية ٢٧.

٣، النووي، كتاب الإيضاح، ص ٣١.

خالصة، والمقصود الأصلي هو الحج، ولكل امريء ما نوى.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم).[1]

"فالتجارة في الحج لا تنافي المقصد الشرعي إبطالاً لما كان عليه المشركون؛ إذ كانوا يرون التجارة للمحرم بالحج حراماً"،[2] بل إن في هذا تحقيقاً لدعوة الخليل عليه الصلاة والسلام حين اتجه إلى المولى جل وعلا بالدعاء (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً ءامنا وارزق أهله من الثمرات من ءآمن منهم بالله واليوم الآخر، قال ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم أضطره إلى عذاب النار وبئس المصير) الآية.[3]

يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى: "ولقد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوة فإن أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء؛ إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع الثروة فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول، وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام ومقصد إبراهيم عليه السلام من دعوته هذه أن تتوافر لأهل مكة أسباب الإقامة فيها فلا تضطرهم الحاجة

---

١ عبد المطلب، رفعت فوزي، الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع الإسلامي، الطبعة الأولى، (مصر: مطبعة المدني، ١٤١٠ / ١٩٩٠)، ص ٢٥.

٢ ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢، ص ٢٣٧.

٣ البقرة، الآية ١٢٦.

إلى سكنى بلد آخر؛ لأنه رجا أن يكونوا دعاة لما بنيت الكعبة لأجله من إقامة التوحيد، وخصال الحنيفية، وهي خصال الكمال، وهذا أول مظاهر تكوين المدينة الفاضلة التي دعا إليها أفلاطون لإيجادها بعد بضعة عشر قرناً ".[1]

المقصد الثالث:

جلب الخيرات العينية والنقدية إلى البلاد المقدسة:

هذا المقصد واضح وصريح في دعوة أبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وارزقهم من الثمرات)، فمن ثم ازدهرت المرافق الحضارية في مكة المكرمة سواء في هذا المدارس العلمية والمبرات الخيرية، ونشطت أسواقها تجارياً في معظم العصور الإسلامية حتى الوقت الحاضر، وبزت الكثير من عواصم المدن الإسلامية رخاء في العيش، ورفاهية في الحياة، وإغناءً لسد حادات الفقراء حين كانت ترد الأعيان والنقود لتنفق فيما يعود بالنفع على مكة المكرمة ومجتمعاتها، سخى المسلمون ولاة وحكاماً ورعايا على اختلاف طبقاتهم ومستوياتهم الاجتماعية بأموالهم بما يحقق رفاهية أهل مكة والقاطنين فيها من غير أبنائها، تأتي إليها الأموال لتنفق في مرافقها ومصالحها لاما نشاهده في الوقت الحاضر من دخول الأموال إليها استثماراً فيها لتخرج تواً منها؛ لتصب في مصالح خارجة عنها، وإنا لله وإنا إليه راجعون.[2]

---

١ تفسير التحرير والتنوير، ج١، ص ٧١٥ ـ٧١٦.

٢ انظر: عبد الوهاب أبوسليمان، (الاستثمار في مكة ما له وما عليه) أربع حلقات، نشر بجريدة عكاظ، السبت ٢٣ صفر ـ الثلاثاء ٢٦ صفر، عام ١٤٢٦هـ، الموافق ٢ ـ ٥ إبريل، عام ٢٠٠٥م السنة السابعة والأربعون العدد ٩٨١٤٠ ـ ١٤١٠١.

القسم الخامس
مقاصد اجتماعية

على مستوى الفرد وعلى مستوى الأمة

الحج مدرسة اجتماعية سلوكية لها خصائصها ومقاصدها التي تتعلق بصلاح الفرد والمجتمع والأمة في معناها الواسع، بما يضمن لها التماسك بين أفرادها، والقوة والعزة لها بين الأمم.

اتخذت الشريعة الإسلامية من شعيرة الحج وسيلة للمقاصد الاجتماعية على المستويين الفردي والجماعي.

المقاصد الاجتماعية على المستوى الفردي

المقصد الأول:

الأمن على النفس والمال والعرض:

الأمن على هذه الثلاثة الأشياء مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية، له أعظم الاعتبار ليس في شعيرة الحج فحسب بل في كل أمر من أمور الحياة التعبدية والمعاملات والعادات وجميع أنواع الحياة البدوية والحضرية.

ولأهمية هذا المقصد للحج بخاصة دعا أول ما دعا الخليل عليه الصلاة والسلام لهذا البلد المقدس أن يكون آمناً، وأهله في غاية الاطمئنان فإذا فقد الأمن فقدت سعادة الإنسان (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا البلد اءمناً واجنبني وبني أن نعبد الأصنام) فإذا أمن أهل هذه البلاد والحجاج المقيمين فيها

أدوا عبادة الله، وأتموا شعائر الحج على الوجه المطلوب، إذ من دون أمن السبل المؤدية إلى الحج، ومن دون الأمن داخل المشاعر يستحيل أداء هذا الركن العظيم كما ينبغي، ولهذا دعا الخليل عليه السلام المولى جل وعلا أن يوفر الله لهذه البلاد المقدسة دواعي الأمن والاستقرار، وتوفير متطلبات الحياة قائلاً: (ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون) .[1]

الأمن على النفس والمال والعرض شرط من شروط لزوم الحج، واعتبره ابن شجاع من شروط الوجوب؛ لأنه لايتأتى الحج بدونه، فصار كالزاد والراحلة، وهو مروي عن الإمام [أبي حنيفة]؛ لأن الوصول إلى البيت لا يتصور بدونه إلا بمشقة عظيمة، فصار من جملة الاستطاعة . . . " .[2]

تمثل هذه الثلاثة الأمور بعض مفردات (شرط الاستطاعة)، هذا ما ذكره الفقهاء صراحة:

"الأمن في ثلاثة أشياء: على النفس والعرض والمال، فمن ثم قسموا الاستطاعة إلى نوعين:

استطاعة مباشرة، وتتحقق بصحة البدن من غير أن تلحقه مشقة شديدة، أما إن لحقته مشقة شديدة فليس له استطاعة المباشرة" .

وغير مباشرة وتتمثل في:سلامة الطريق وذلك أن تكون آمنة تتوافر فيها متطلباته الحياتية، بأن تكون ذات خصب وأمن .

---

١ سورة إبراهيم، الآية ٣٥.

٢ الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين.

يقول إمام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى: "ولا يشترط الأمن الذي يغلب في الحضر، بل الأمن في كل مكان على حسب ما يليق به، أما الأمن على النفس فعدم الخوف على نفسه من سبع، أو عدو في طريق، ولهذا جاز التحلل عن الإحرام بمثل ذلك، وهذا إذا لم يجد طريقاً آخر آمناً، أما إذا وجده لزمه سلوكه إذا كان في مثل مسافة الأول، وأما إذا كان أبعد كما لو لم يجد طريقاً سواه . . . لا يلزمه، كما لو احتاج إلى بذل مؤونة زائدة في ذلك الطريق وأما الأمن على العرض فيتحقق بخروج الزوجة إلى الحج بزوجها، أو محرم إما بنسب، أو غيره، أو وجدت نسوة ثقات يخرجن فتخرج معهن؛ لأن النساء إذا كثرن انقطعت الأطماع منهن، وكفين أمرهن، وإن لم تجد نسوة ثقات لم يلزمها الحج هذا ظاهر المذهب، ووراءه قولان: احدهما: أن عليها أن تخرج مع المرأة الواحدة، ويحكى هذا عن الإملاء، والثاني: واختاره جماعة من الأئمة أن عليها أن تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً يحكى هذا عن الكرابيسي".[1]

قال الباجي: "لا يعتبر صحبة زوج أو ذي محرم في كبر القوافل، وعامر الطرق المأمونة". قال ابن رشد: "جماعة الناس كالمحرَم".[2]

وأما الأمن على المال فيتحقق بأمن الطريق من عدو، أو ممن يترصدون

---

١ المرتضى الزبيدي، إتحاف السادة المتقين، ج ٤، ص ٢٩٣.

٢ المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، بالهامش الأسفل لمواهب الجليل، الطبعة الأولى، ضبط زكريا عنيرات (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، عـام ١٤١٦ / ١٩٩٥) ج ٣، ص٤٨٨.

المارة فيطالبونهم بشيء من المال، فلو كان يخاف في الطريق من عدو أو رصدي لم يلزمه الحج.

ولافرق بين أن يكون من يخاف منه مسلمين أو كفاراً،[1] "الأمن على المال فلو كان يخاف على ماله في الطريق من عدو أو رصد لم يلزمه الحج، ولافرق بين أن يكون من يخاف منه مسلمين أو كفاراً، ويكره بذل المال للرصديين؛ لأنهم يحرصون بذلك على التعرض على الناس".

يعطي الشرع الشريف أهمية كبيرة على الحرص على الأمن على هذه الثلاثة المحاور في الاعتقادات والعبادات والمعاملات وكل شؤون الحياة بشكل عام، وفي البلد الحرام وطريق الحج بشكل خاص حتى يتيسر الوصول إليه بطرق مأمونة، والإقامة الآمنة فيه. مصداق هذا آيات وأحاديث عديدة، منها قوله تعالى: (وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً) الآية.[2] وقوله تعالى تجاوباً مع دعوة الخليل عليه الصلاة والسلام (وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً آمناً وارزق أهله من الثمرات من ءامن منهم بالله واليوم الآخر ومن كفر فأمتعه قليلاً ثم اضطره إلى عذاب النار وبئس المصير).[3]

وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتح الله عز وجل على رسول الله صلى عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن الله حبس عن

---

١ لنظر: الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج٤، ص ٢٩٣.

٢ سورة البقرة، الآية ١٢٥.

٣ سورة البقرة، الآية ١٢٦.

مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدى وإما أن يقتل، فقال العباس: إلا الإذخر يارسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر. إن مكة حرمها الله، ولم يحرمها الناس فلا يحل لامريء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً، ولايعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب".[1]

إن لهذا المقصد دخلاً كبيراً في إيجاب هذه الفريضة واستيفاء أدائها، "فقد علق الله تعالى الحج على الاستطاعة، وبيّن العلماء أن الاستطاعة هي الوصول إلى البيت من غير مشقة مع الأمن على النفس والمال، والتمكن من إقامة الفرائض، وترك التفريط، وارتكاب المناكير".[2]

فإذا اختل واحد من عناصره الثلاثة سقط ما وجب على المسلم من مظاهر هذا المقصد، والتهيئة له وضمانه لوفود الحجيج أن الله عز وجل حرم القتال في الأشهر الحرم، اثنان منها معدودة في أشهر الحج وهي: ذو القعدة وذو الحجة، واثنان آخران: محرم ورجب، وذلك لأغراض عديدة من أهمها أن يسلك

---

١ صحيح مسلم (باب تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقطتها)، ج ٩، ص ١٢٨.

٢ الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج٣، ص ٤٥٦.

الحاج الطريق لأداء هذه الفريضة في أمن وسلام، وإذا كان القتال مفروضاً على المسلمين من قبل غير المسلمين فينبغي أن يكون بعيداً عن المسجد الحرام والبلد الحرام، إلا إذا اضطررنا إلى ذلك قال الله تعالى: (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه، فإن قاتلوكم فيه فاقتلوهم) .[1]

المقصد الثاني:

أداء حقوق العباد الواجبة:

عظم الإسلام حقوق العباد، وحث على أدائها من أجل إيجاد مجتمع سليم متحاب، أما وأن الحج أحد أركان الإسلام، وفرض على كل مسلم، لكن لايعني القيام بهذه الفريضة تبرير التهاون في حقوق الآدميين، وقد حذر القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من أكل أموال الناس بالباطل، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه الكرام على أداء الحقوق في كل مناسبة: روي "عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسئل عمن حلق قبل أن يذبح، أو ذبح قبل أن يحلق فقال: لاحرج، فلما أكثروا عليه قال: أيها الناس قد رفع الحرج إلا من اقترض من أخيه شيئاً ظلماً فذلك الحرج" .[2] فمن ثم يقتضي هذا المقصد أموراً منها :

- إرضاء الخصوم برد المظالم إلى أصحابها ، وقضاء الديون، ورد الودائع والأمانات بقدر الوسع والطاقة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لايقبل الله توبة عبد

---

١ سورة البقرة، آية ١٩١.

٢ الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، (بيروت: دار الكتب العلميـة)، ج٢، ص٢٣٦.

حتى يرضي الخصماء، فإذا رضي خصماؤه رضي عنه ربه، ويقبل الله توبته وصومه وصلاته. ودرهم واحد يرد على الخصماء خير له من عبادة ألف سنة) .[1]

- أن يترك لأهله: ولده وزوجه ومن وجبت له النفقة في ذمته – ما يكفيهم، ويقضي لهم من حاجاتهم، ومتطلبات حياتهم ما يغنيهم عن غيره مدة غيابه عنهم، وفي تقرير هذا المقصد يقول العلامة أبو منصور محمد الكرماني رحمه الله تعالى: "أن يهيىء نفقة العيال والأولاد، ومن وجبت عليه نفقته إلى وقت رجوعه، ولا يضيعهم لقوله صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول)، وهي حق واجب العباد، وحق العباد مقدم على حق الله تعالى عند الاجتماع؛ لأن العبد محتاج مفتقر، والله تعالى منزه عن الحاجة والافتقار، فيكون حق العبد مقدماً؛ لهذا لا يجوز الاشتغال بأداء حق الله تعالى على وجه يتضمن ترك حقوق العباد، فيكون حينئذ بمنزلة من بنى قصراً، وهدم مصراً فيكون قبيحاً، والله لايقبل القبيح" .[2]

المقصد الثالث:

الاهتمام بنظافة البدن:

حث الإسلام حثاً شديداً على نظافة البدن خصوصاً في أماكن

---

١ الكرماني، المسالك في المناسك، ج١، ص١٤٨. أخرج المحقق هذا الحديث بقوله "أخرجه ما ن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال".

٢ الكرماني، أبو منصور محمد بن مكرم بن شعبان، المسالك في المناسك، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق سعود إبراهيم بن محمد الشريم، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤٢٤ / ٢٠٠٣)، ج ١، ص١٤٨، ١٥١. وابن الصلاح، صلة الناسك في صفة المناسك، ص ٦٦.

الاجتماعات والمناسبات الدينية والاجتماعية، بل جعلها من جملة فطرة الإسلام وحقائق الإيمان في عبادات ومناسبات متعددة، وعلى درجات متفاوتة بين الوضوء بغسل أعضاء معينة، ولأسباب عديدة، والغسل الذي يعم كامل البدن لمناسبات متنوعة، فقد صح في الأثر أن (النظافة من الإيمان)،فيما روي عن سعيد بن المسيب: "إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحب الجود فنظفوا – أراه قال – أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود".[1]

قد تحقق خصوص هذا المقصد الشرعي في شعيرة الحج في جملة تشريعات، بل يتأكد فيها حيث الترحال المستمر للحاج حتى وصوله المشاعر المقدسة في ظروف مناخية مختلفة لها إفرازاتها من جسد المحرمٍ من الصعب للحاج العادي أن يتفاداها ، وما ينتج عنها من روائح كريهة، خصوصا لدى وصوله وإقامته بالبلاد المقدسة المعروفة بمناخها الصحراوي الحار، وما يصحب هذا من اختلاط بجموع المسلمين حين يؤدون عباداتهم الواجبة والمستحبة. فمن ثم تعددت أسباب الاغتسال وتنظيف البدن في شعيرة الحج، بلغ تعدادها لدى بعض المذاهب إلى تسعة أغسال، عدها حجة الإسلام الإمام الغزالي كالتالي:

"الأول: للإحرام من الميقات، ثم لدخول مكة، ثم لطواف القدوم، ثم للوقوف بعرفة، ثم للوقوف بمزدلفة، ثم ثلاثة أغسال لرمي الجمار الثلاث أيام التشريق في حق من لم ينفر، ثم لطواف الوداع".

---

١ الترمذي، أبو عيسى، صحيح الترمذي بشرح الإمام أبي بكر ابن العربي المالكي، الطبعة الأولى (مصر: مطبعة الصاوي)، أبواب الأدب، ج١٠، ص٢٤٠.

يقول الإمام الرافعي: "وسببها أن هذه مواطن يجتمع لها الناس فاستحب فيها قطعاً للروائح الكريهة". [1] ويستوي في استحبابها الرجل والمرأة. [2]

المقصد الرابع:

تجنب الرفث والفسوق والجدال:

يتوصل بهذا إلى تحسين سلوك الأفراد وتهذيبهم خلقياً واجتماعياً فقد "حرص القرآن الكريم على تهذيب الفرد الحاج وهو يؤدي نسكه، وتخليصه من السلوك المخل بالعبادة؛ لأن الفرد المهذب أصل الجماعة المهذبة، فهي تتألف منه ومن أمثاله، ولن تكون جماعة صالحة ما لم يكن فرد صالح، وصلاح الجماعة طريق إلى تعاونها وتضامنها في الخير المشترك والسلام العام. يقول الله عز وجل من أجل تهذيب الفرد الحاج (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فإن خير الزاد التقوى واتقون يا أولي الألباب)". [3]

هذه الآية من القرآن الكريم تؤكد النهي عن الرفث والفسوق والجدال أثناء تأدية مناسك الحج، [4] وتتضمن الحث على الأخلاق الجميلة، والتمسك بالآداب الحسنة، والاحتراز عما يحبط ثواب الطاعات.

---

١ الزبيدي، إتحاف المتقين بشرح إحياء علوم الدين، ج٤، ص٣٤٠.

٢ نفسه.

٣ سورة البقرة، الآية ١٩٧.

٤ الشريف، محمد بن موسى، المقالات النفيسة في الحج إلى الأماكن الـشريفة، (الحـج روائعـه ومنافعه بقلم أحمد محمد جمال)، ص ٢١٣. انظر: الرازي، فخر الـدين، التفـسير الكبيـر، (طهران: دار الكتب العلمية)، ج٥، ص١٦٥.

جاء تفسير (الرفث) بأنه "الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده، وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدي، وقال عبد الله بن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام لقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا من غير كناية، وقاله ابن عباس أيضاً، وأنشد وهو محرم:

وهن يمشين بنا هميساً إن تصدق الطير ننك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس: أترفث وأنت محرم !

فقال: إن الرفث ما قيل عند النساء، وقال قوم الرفث: الإفحاش بذكر النساء كان ذلك بحضرتهن أم لا . وقيل: الرفث كلمة جامعة لما يريده الرجل من أهله . (الفسوق): جميع المعاصي كلها .

(ولا جدال): قال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تماري مسلماً حتى تغضبه فينتهي إلى السباب، فأما مذاكرة العلم فلا نهي فيها . وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء .[1] "واتفقوا على أن المجادلة في إنكار المنكر، وإقامة حدود الدين ليست من المنهي عنه، فالمنهي عنه هو ما يجر إلى المغاضبة والمشاتمة، وينافي حرمة الحج" .[2]

---

١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٢، ص٤٠٩.

٢ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص٢٣٥.

المقصد الخامس:

المعاملة الحسنة والكف عن أذى المسلمين ومضايقتهم:

الحج تجمع إسلامي كبير من كل بلاد الدنيا فيه الضعيف والقوي، وفيه من كل طبقات المجتمع الكادحة، والمتوسطة، والغنية، والرفيعة، المثقفة، وغيرها، يسلك كل واحد ما اعتاده من السلوك الذي قد لايتلائم مع فئات أخرى، خصوصاً في الزحام الشديد في أماكن العبادة: عند الحجر الأسود في الطواف، وعند النفرة من عرفات، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمرات، وفي طواف الإفاضة وسعي الحج، والنفر من منى، وغيرها من أماكن العبادة، وأداء الشعائر، يتجمع فيها، ويؤدي شعائرها مئات الألوف في اللحظة الواحدة، ينتج عنها الاختناق، والتذمر الشديد، والأذى لكبار السن، والنساء، فالأولى اختيار الوقت المناسب الذي يتفادى فيه الحاج كل ما يؤدي إلى ضرره، وضرر إخوانه الحجاج إن كان ما يؤديه واجباً، فإن يكن سنة كتقبيل الحجر الأسود فالأولى تركها للتوسيع على المسلمين، وعدم التسبب في إيذائهم، وسيكتب له بسبب هذه النية حسنة ذلك الفعل، يقول العلامة شمس الدين السرخسي رحمه الله تعالى:

" ثم ابدأ بالحجر الأسود فاستلمه. . .إن استطعت من غير أن تؤذي مسلماً؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر رضي الله عنه: (إنك رجل أيد تؤذي الضعيف فلا تزاحم الناس على الحجر، ولكن إن وجدت فرجة فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر، وهلل) . ولأن استلام الحجر سنة، والتحرز عن

أذى المسلم واجب فلا ينبغي له أن يؤذي مسلماً لإقامة السنة، ولكن إن استطاع تقبيله فعل، وإلا مس الحجر بيده وقبل يده، وإن لم يستطع ذلك أمس الحجر شيئاً من عرجون، أو غيره ثم قبل ذلك الشيء" .[1]

مثل هذا يقال في كل ماهو من سنن الحج، وأما ما هو ركن فيتخير الوقت المناسب ابتعادا عن الزحمة، وتجنبا لأذى نفسه وغيره، خصوصا وأن وقت أداء الشعائر متسع الزمان في ما حده لها الشرع الشريف. وليلزم الحاج "المعاملة الحسنة لكل من يتعامل معه من كافة طبقات المجتمع، وسائر الحجاج متذرعا بالصبر، والرفق وحسن الخلق، وتجنب المنافرة والمخاشنة، ومزاحمة الخلق في أماكن العبادة، وتجمعات الناس وأن يصون لسانه عن الشتم، وأنواع الرفث، وليلحظ قوله صلى الله عليه وسلم (من حج فلم يرفث، ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه)، ويرفق بالضعفاء، ولا ينهر أحدا، ولا يوبخه" .[2]

---

١ المبسوط، ج٤، ص ٩.

٢ ابن الصلاح، صلة الناسك في صفة المناسك، ص ٦٦.

المقصد السادس:

تعود الانضباط والتحكم في الرغبات:

هذا المقصد الشرعي ملحوظ في الأوامر والنواهي الشرعية، يتجلى في شعيرة الحج بطريقة عملية في النهي عن ارتكاب محظورات الإحرام، والطلب لأداء السنن، والواجبات، والأركان.

قد تنبه لهذا فقهاء الأمة قديماً. يقول العلامة شهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى في إشارة لهذا المعنى: "ومصالح الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، وإظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم حقيقته كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل إلا للمباشر كالصلاة، فيظهر رجحان المذهب بهذه القاعدة، ومن حاول الفرق بين الحج والصلاة لاحظ ما فيه من القربة المالية غالباً في الإنفاق في السفر فأشبه العتق والصدقة عن الغير".[1]

المقصد السابع:

الاندماج التام بين الحجاج وإلغاء كل أسباب التمييز:

سعى الإسلام حثيثاً في كل تشريعاته أن يسوي بين البشر دون تمييز لجنس على آخر، أو فئة على أخرى، معيار التمييز والتمايز بينهم هو التقوى، وصالح الأعمال التي تستجيب لأوامر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما يصلح النفس، ويعود بالنفع على الأمة والمجتمع، وقد رسخ القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة هذه المعاني. روى القفال في تفسيره عن ابن عمر رضي الله عنهما

---

١ الذخيرة، ج٣، ص ١٩٤.

قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته القصوى يوم الفتح يستلم الركن بمحجنه، ثم حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال:

أما بعد أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم حمية الجاهلية وتفككها، أيها الناس إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على الله، أو فاجر شقي هين على الله، ثم تلا (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) . . . أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم".[1]

بهذا أزال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كانت تمارسه قبيلة قريش وحلفاؤها من القبائل، وبالأخص من يسمون بالحمس، وهم المتشددون في أمور الديانة يمارسون أنواعاً عديدة من التمييز الديني، والاجتماعي الذي أدى إلى التغيير في أساسات معنى هذه الشعيرة الإلهية العظيمة، فمن ذلك: "أنهم كانوا لايتجاوزون المزدلفة، ويحتجون بوجوه:

أحدها: أن الحرم أشرف من غيره فوجب أن يكون الوقوف به أولى.

وثانيها: أنهم يترفعون على الناس ويقولون: نحن أهل الله فلا نحل حرم الله.

وثالثها: أنهم كانوا لو سلموا أن الموقف هو عرفات، لا الحرم، لكان ذلك نقصاً في الحرم، ثم ذلك النقص كان يعود إليهم، ولهذا كان الحمس لايقفون إلا في المزدلفة، فأنزل الله تعالى هذه الآية (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) آمراً لهم بأن يقفوا في عرفات، وأن يفيضوا منها كما تفعله سائر الناس، وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام لما جعل أبا بكر أميراً في الحج

---

١ الرازي، الفخر، التفسير الكبير، ج ٥، ص١٨٣.

أمره بإخراج الناس إلى عرفات فلما ذهب مر على الحمس، وتركهم فقالوا له: إلى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلا تذهب، فلم يلتفت إليهم، ومضى بأمر الله إلى عرفات ووقف بها، وأمر الناس بالوقوف بها .[1] ذكر العلامة الفخر الرازي أن "قوله تعالى (من حيث أفاض الناس) المراد إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، فإن سننهما كانت الإفاضة من عرفات. وفي الآية وجه ثالث ذكره القفال رحمه الله تعالى:

وهو أن يكون قوله (من حيث أفاض الناس) عبارة عن تقادم الإفاضة من عرفة، وأنه هو الأمر القديم، وما سواه مبتدع محدث" .[2]

وفي هذا الصدد: "يروى الطبري عن ابن أبي نجيح قال: كانت قريش لا أدري قبل الفيل أم بعده، ابتدعت أمر الحمس رأيا قالوا: نحن ولاة البيت، وقاطنو مكة فليس لأحد من العرب مثل حقنا، ولا مثل منزلنا فلا تعظموا شيئاً من الحل كما تعظمون الحرم (يعني لأن عرفة من الحل) فإنكم إن فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم، وقالوا: قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم، فلذلك تركوا الوقوف بعرفة والإفاضة منها، وكانت كنانة، وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك اهـ. يعني فكانوا لا يفيضون إلا إفاضة واحدة بأن ينتظروا الحجيج حتى يردوا من عرفة إلى مزدلفة فيجتمع الناس كلهم في مزدلفة" .[3]

ومما ابتدعه الحمس، وكانوا الفئة المتشددة يطوفون بثيابهم، وكان غيرهم من أهل الجاهلية يطوفون عراة، الرجال نهاراً، والنساء ليلاً، إلا من منحوه ملابي

---

١ الرازي، الفخر، التفسير الكبير، الطبعة الثانية، (طهران: دار الكتب العلمية) ج ٥، ص١٨٠.

٢ الرازي، الفخر، التفسير الكبير، ج٥، ص ١٨٠.

٣ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج ٢، ص٢٤٣.

من عندهم، وقد جاء الحديث عنهم مفصلاً فيما روي عن "ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت قبائل من العرب من بني عامر وغيرهم يطوفون بالبيت عراة، الرجال بالنهار، والنساء بالليل، فإذا بلغ أحدهم باب المسجد قال للحمس: من يعير معوزا ؟ (الثوب الخلق)، فإن أعاره أحمسي ثوبه طاف فيه، وإلا ألقى ثيابه بباب المسجد ثم طاف سبعا عريانا، وكانوا يقولون: لانطوف في الثياب التي قارفنا فيها الذنوب، وكان بعض نسائهم تتخذ سيورا تعلقها في حقويها، وتستتر به، وفيه تقول العامرية:

اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا نحله

ثم من طاف منهم في ثيابه لم يحل له أن يلبسها أبدا، ولا ينتفع بها ".[1]

جاء الإسلام فوحد بين الحجاج بصرف النظر عن أعراقهم، وأنسابهم، واختلاف منازلهم ومكانتهم اجتماعيا، فسوى بينهم في كل ما يتصل بالشعيرة أداء ولباسا، وأكد العودة إلى أصل التشريع، وجوهره في ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

١ الطبري المكي، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين، القرى لقاصد أم القرى، الطبعة الثانية، عارضه مصطفى السقا، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٩٠/١٩٧٠)، ص ٢٦٥.

المقاصد الاجتماعية على مستوى الأمة

المقصد الأول:

وحدة الأمة:

يسعى الإسلام جاهداً لتوحيد الأمة الإسلامية، ونبذ الفرقة بين مجتمعاتها وأفرادها، يسلك كل وسيلة لبلوغ هذا المقصد ليس في الحج فقط، بل إن الشريعة الإسلامية أوجدت الوسائل والأسباب المتعددة، والمناسبات المتنوعة لتحقيق هذا المقصد الجليل، فمنها الأسباب اليومية التي توحد الأمة في الحي الواحد، وذلك في الحث على أداء الصلوات الخمس جماعة، ومنها الأسبوعية التي تجمع المسلمين في حدود البلد الواحد، أو الحي الكبير في صلاة الجمعة، ومن جملة هذا المناسبات الدينية الأخرى، الأعياد وغيرها .

هذا الاجتماع والتقارب يمثل الآليات العملية التي يسعى بها الإسلام في كافة تشريعاته لتحقيق هذا المقصد .

روح التآلف والإخاء بين المسلمين، ووحدة صفوف الأمة هي من جملة مقاصده العظيمة من شعيرة الحج؛ لهذا فإن الأمة الإسلامية مهما تناءت بشعوبها الديار، وتنوعت أجناسها، وتعدد ولاتها، وتنافر حكامها، فإنها موحدة المشاعر والأهداف، وإنما تتأتى هذه الوحدة بإدراك المسلمين لأهمية هذه الشعيرة والسعي لتحقيق مقاصدها العظيمة .

الحج هو المناسبة الكبرى، والوسيلة الأهم لتوحيد الأمة الإسلامية في مشاعرها وتوجهاتها، تجمع المسلمين من جميع أصقاع الدنيا وأطرافه في رحاب الحج المباركة، مما يشيع بينهم، تيارا اجتماعيا، وروحا أخوية، يحسن علاقاتهم، ويقوي روابط الأخوة الإسلامية بينهم .

الترحال الجماعي من بلد إلى بلد، ومن مكان إلى مكان، السكن الجماعي، لقاءات الطريق عبوراً، وفي المساجد لأداء الصلوات الخمس، وفي الطواف بالبيت، وعلى صعيد عرفات ومزدلفة ومنى، يألف بعضهم بعضاً، تنتفي الغربة بينهم، يزيدهم التحاماً. كل هذه الأسباب والمناسبات توجد جواً حقيقياً، وتياراً قوياً من المحبة والتقدير، وحسن التفاهم، وهو مايمكن أن يسمى (بثقافة الحج) لتوحيد الأمة، وهو مطلوب من الأمة أفراداً وجماعات، متأكد ضرورة بين قادتها، ورعاة أمورها من ملوك ورؤساء، وكل من قلده الله أمراً من أمور هذه الأمة ليجعل من هذه الشعيرة مؤتمراً، ومنتدى لإصلاح شؤونها، والتقدم بها إلى مسيرة الأمم الناهضة، وإنه الإثم الذي لايغتفر أن تظل الأمة الإسلامية في شتات من أمرها، وبعد عن الاعتصام بحبل الله المتين، يؤكد على هذه المعاني والمباديء العلماء والمفكرون في العصر الحديث لما يرون من تشرذم الأمة، يتحدث العلامة الشيخ محمد عبد الله دراز رحمه الله تعالى (ت١٣٧٧هـ) عن الأواصر التي ربط الله بها هذه الأمة الإسلامية لتكون كالجسد الواحد:

"كلنا نعرف منها آصرتين اثنتين: وحدة العقيدة،ووحدة الشريعة، إله واحد، وكتاب واحد، آصرتان عقليتان معنويتان، ولكن الله أراد أن يضم إليهما آصرة ثالثة حسية ملموسة، فبعث منادياً في الناس أن يجتمع ها هنا وفود المسلمين من أقطار الأرض كل عام ليعبدوا هذه الإله الواحد بتلك الشريعة الواحدة على أرض واحدة هي أرض الوطن الوحي".

وهكذا تجسدت وحدة العقيدة ووحدة الشريعة في وحدة الوطن الأعلى؛ ذلك ليذكر المسلمون أنهم، وإن تفرقت أقطارهم، واختلفت أنسابهم وألوانهم

تجمعهم جامعة الدين، والله، والوطن، وأنه إذا جد الجد وجب أن يضحي كل فريق منهم بمصالحه الخاصة في سبيل هذه المصلحة المشتركة العليا .

إن نظرة إلى خريطة العالم الإسلامي ترينا كيف أنه يمتد في قلب العالم كتلة واحدة متصلة من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب، وأنه كله يدور على محور واحد هو مكة المكرمة، التي هي قلب الوطن الإسلامي وقطب رحاه. هذا العنصر الجمعي هو إذن ركنٍ ركين، وعنصر أساس أصيل من دونه لايكون الحج حجا، ولا يقع فرضا ولانفلاً .

فلو أن الإسلام رخص لكل أمة قبلت دعوته في أن تبقى حيث هي محصورة في نطاق حدودها لا تدري ما يجري وراء تلك الحدود من أنظمة، وآراء، أو أنها تسمع بها ولاتراها فتصف ما يصل إليها من أخبارها. إن صدقاً وإن كذباً – لو أن الإسلام رخص بذلك لأفسح إذن الطريق أمام العقائد، والعوائد المحلية القديمة، وسائر المقومات الاجتماعية الخاصة بكل قطر، ولتركها تربو وتنمو وتتبلور وتتجمد حتى تكون عقيدة إلى جانب العقيدة، بل عقيدة في قلب العقيدة، وإذن لأصبحت الوحدة الإسلامية وحدة اسمية نظرية، ولعادت شعوب الإسلام جماعات متنافرة متناثرة لاقدر الله .

كان من الضروري إذن لبقاء هذه الوحدة ودوامها بصورة عملية أن يفرض على الشعوب الإسلامية نظام من الاختلاط والامتزاج والتجاور، من شأنه أن يحد من حدة التفاوت بينها، وأن يميل بمقوماتها الاجتماعية إلى التماثل والتشابه، أو على الأقل إلى التقارب والتناسق؛ إذ يكون هذا الاختلاط فرصة ممهدة لاقتباس ما هو حسن جميل، وتهذيب ما هو شاذ متطرف، ويكون في

الوقت نفسه تدريباً على التسامح والإغضاء عن الفوارق الشكلية التي لا يخشى أن تحدث صنعاً في كيان الجماعة العظمى" .[1]

المقصد الثاني:

إحياء المعاني والقيم الحضارية الإسلامية:

تمثلت هذه القيم والمباديء الحضارية في خطب النبي صلى الله عليه وسلم المتعددة في المشاعر المقدسة:

فقد تضمنت خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة في حجة الوداع:

تحريم الدماء والأموال، دماء الجاهلية مهدرة، حرمة الربا، وإهدار ربا الجاهلية، وجوب تقوى الله في النساء ومعاملتهن بالرفق والشفقة، والإنفاق عليهن بالمعروف، لهن حقوق على الرجال، وللرجال عليهن حقوق،

وأخبر صلى الله عليه وسلم أخيراً أنه قد ترك فينا (كتاب الله لن نضل بعده أبداً ما اعتصمنا به) .

أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض هذه المعاني، والقيم الإسلامية الرفيعة، وكررها يوم النحر فقال بعد مقدمة تقريرية مهمة يشد بها اهتمام أصحابه رضوان الله عليهم لما يريد أن يطرحه على أسماعهم من تشريعات خطيرة قائلاً: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالاً يضرب بعضكم رقاب بعض، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم،

---

١ الشريف، محمد بن موسى، المقالات النفيسة في الحج إلى الأماكن الشريفة، الطبعة الأولى، (جدة: دار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٠ / ٢٠٠٠)، ص ١٨٥-١٨٩.

قال: اللهم اشهد، فليبلغ الشاهد الغائب، فرب مبلغ أوعى من سامع". متفق عليه.[1]

المقصد الثالث

الجامع لكل المقاصد:

شهود المنافع:

لم يتجاهل الشرع الشريف في تشريعاته مقاصد العباد ومصالحهم المادية والمعنوية، بل جعل لها أعظم الاعتبار، قال تعالى: (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم).[2]

عبرت هذه الآية الكريمة في بلاغة، وإيجاز عن معان عديدة: "أطلق المنافع ونكرها وأبهمها، ودل هذا التعبير البليغ على كثرتها وتنوعها، وتجددها في كل زمان، وأنها أكثر من يأتي عليها الإحصاء والاستقصاء".[3]

"المنافع مادية ومعنوية، وشرع الحج لجميع هذه الفوائد التي نعلم منها الكثير، ونجهل منها الكثير، وربما كان ما نجهله، وتتمتع به أكثر مما نعرفه، وما نوه به حكماء الإسلام، وأشادوا به في مؤلفاتهم فقد قال الله تعالى (ليشهدوا منافع لهم). فأطلق المنافع ونكرها وأبهمها، ودل هذا التعبير البليغ على كثرتها وتنوعها وتجددها في كل زمان، وأنها أكثر من أن يأتي عليها الإحصاء والاستقصاء.

---

١ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، مصابيح السنة، الطبعة الأولى، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي وزملائه، (مكة المكرمة: دار الباز، عام ١٤٠٧/١٩٨٧)، ج٢، ص٢٧٢.

٢ سورة الحج، الآية ٢٧.

٣ عبد المطلب، رفعت فوزي، الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع، ص٢٦.

ومن شهود المنافع المعنوية ما جاء في فضل الحج من غفران الذنوب والفوز بالحسنات ودخول الجنة.

ومن شهود المنافع المادية ما جاء أنه ينفي الفقر كما جاء في الحديث الصحيح.

ومن شهود المنافع ما يتيحه الحج من المنافع التجارية على نطاق واسع بين المسلمين،[1] خصوصاً في الوقت الحاضر الذي أصبحت التجارة فيه مقياس رقي الأمم وتقدمها. وفي الآية دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لايكون شركاً، ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه.[2] قال حجة الإسلام الإمام أبوحامد الغزالي: "الإجماع على أن من خرج حاجاً ومعه تجارة صح حجه وأثيب عليه، وقد امتزج به حظ من حظوظ النفس".[3]

أما المنافع المعنوية فتتحقق بالنشاطات العلمية والفكرية، وإقامة الندوات، والمحاضرات المتنوعة، ولقاء العلماء والأخذ عنهم، والأدباء، والمفكرين، ومداولة الرأي في شؤون المسلمين في جميع مجالات الحياة، وما يشغل هموم الأمة، وقد سجل التاريخ الكثير من اللقاءات العلمية والفكرية، والسياسية في الحج التي تعد في الرصيد العلمي للمسلمين، الحج نقطة التقاء لعلماء المسلمين وفقهائهم ومفكريهم وأدبائهم وسياسييهم للأخذ بيد الأمة إلى مراقي العزة والسؤدد. وقد

---

١ عبد المطلب، رفعت فوزي، الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع، ص ٢٦.

٢ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن،، (بيـروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٢، ص٤١٣.

٣ الحطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص٥٠٦.

عبرت الآية الكريمة عن هذه المعاني الكثيرة الرفيعة بأبلغ وأوجز تعبير:

"ومعنى (ليشهدوا) ليحضروا منافع لهم، أي ليحضروا فيحصلوا منافع لهم؛ إذ يحصل كل واحد ما فيه نفعه، وتنكير (منافع) للتعظيم، المراد منه الكثرة وهي المصالح الدينية، والدنيوية؛ لأن في مجتمع الحج فوائد جمة للناس: لأفرادهم من الثواب والمغفرة لكل حاج، ولمجتمعهم؛ لأن في الاجتماع صلاحا في الدنيا بالتعارف والتعامل" .[1]

محصل المعاني كلها لقوله تعالى (ليشهدوا منافع) كما يقول العلامة الشيخ محمد عبد الله دراز رحمه الله تعالى أن الآية: "تتناول شؤون الاقتصاد، والسياسة، والحرب، والقانون، والعرف، واللغة، والآداب، والعلوم، وسائر مقومات الحياة الجماعية التي تتأثر أعظم التأثر بهذا الاتصال، والتلاقي كما تتأثر السوائل بتلاقيها في الأواني المستطرقة، فتأخذ في التوازن، والتعادل طلبا للوصول إلى مستوى واحد" .[2]

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعـــالى:

"وأهم المنافع ما وعدهم الله على لسان إبراهيم عليه السلام من الثواب، فكنى بشهود عن نيلها، ولا يعرف ما وعدهم الله على ذلك بالتعيين، وأعظم ذلك اجتماع أهل التوحيد في صعيد واحد ليتلقى بعضهم عن بعض ما به كمال إيمانه ".[3]

---

١ ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، ج١٧، ص٢٤٥.

٢ الشريف، محمد بن موسى، المقالات النفيسة في الحج إلى الأماكن الشريفة،(الجوانب الاجتماعية في الحج) الطبعة الأولى، (جدة: دار الأندلس الخضراء، غم ١٤٢٠ /٢٠٠٠)، ١٩١.

٣ تفسير التحرير والتنوير، ج ١٧، ص ٢٤٥.

هذه إطلالة موجزة على (المقاصد في المناسك) مستفادة من النصوص الشرعية لو تأمل المسلمون مضمونها، وأدركوا المقصود منها، وفعّلوها كما أراد منهم الشرع الشريف لخلصت نياتهم، وسلمت عقائدهم، وصحت عباداتهم، وحسنت معاملاتهم، وأمنت مجتمعاتهم، واتحدت أهدافهم، وأصبحوا صفاً واحداً وأمة واحدة في توجهاتهم، ولصفت لهم الحياة الكريمة، وطابت معايشهم، واحتلوا المكانة المرموقة بين أمم الأرض، والأمل معقود في المولى جل وعلا، ثم في صحوة إسلامية حقيقية واعية متبصرة، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على الهادي كالبشير سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الخاتمة

ينتهي (بحث المقاصد في المناسك) بعدة إضاءات:

الجانب المقاصدي

١. المقصد الأساس من التكاليف الشرعية جلب المصالح للأمة، ودرء المفاسد عنها، وهو لايتعارض مع مبدأ توقيفية بعض الشعائر.

٢. وعي المكلف لمقاصد الشريعة في العبادات، والمعاملات، وكافة التشريعات باعث على الاستمرار في أداء العمل على وفقها برغبة، وإقبال، وتسليم.

٣. الأمل منوط في تجديد الفقه الإسلامي في الوقت الحاضر بالفقهاء المقاصديين، المتفهمين لمضامينه، الملتزمين بتحقيق مقاصده في ضوء المعطيات الحديثة فهذا صمام الأمان لفقه حي سليم، يواكب تطور الحياة المعاصرة دون انفلات أو انغلاق؛ لهذا يرى إمام الحرمين العلامة أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤١٩ - ٤٧٨ هـ): "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، ولينظر كيف

اختبطت المذاهب على العلماء لذهولهم عن قاعدة المقاصد في الأوامر والنواهي" .[1]

ويقول الإمام المجدد شاه ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي رحمه الله تعالى (١١١٤ ـ ١١٧٦ هـ): "وأما معرفة المقاصد التي بني عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه" .[2]

الجانب العقدي:

٤. النية في الإسلام مناط الصحة والبطلان، والثواب والعقاب في جميع الأقوال والأفعال الدينية والدنيوية، فما كان منها خالصا لله عز وجل لايشوبه قصد من رياء ولا سمعة هو الصحيح المقبول المثاب عليه، وما عدا ذلك مهما بلغ صاحبه من جهد ونصب، أو إنفاق، فحظه حرمان الثواب في الحديث الشريف: (أخلص دينك يكفك القليل من العمل) .[3]

---

١ أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، تجديد الفكر الأصولي نظرياً وتطبيقاً عند إمام الحرمين الجويني، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية بدولة قطر، بمناسبة الذكرى الألفية لإمام الحرمين الجويني، ص ٥٨٧.

٢ حجة الله البالغة، الطبعة الأولى، تحقيق السيد سابق، (مصر: دار الكتب الحديثة، ومكتبة المثنى ببغداد)، ص ٢٨٩.

٣ حديث مروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه الحاكم، وأبو نعيم في الحلية، والديلمي في مسند الفردوس " الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة في فقه الإمام مالك، الطبعة الأولى، (بيروت: المكتبة العلمية، عام ١٤٢٣ / ٢٠٠٢)، ص ٤٣٨.

٥. اعتنى الإسلام بالحج عناية متميزة؛ فقد تحدث القرآن الكريم ـ بالتفصيل ـ عن شعائره، ومشاعره، ومقاصده، وأعاد من خلاله وهج العقيدة الإسلامية وصفاءها، طبقها رسول الله صلى عليه وسلم وصحابته الكرام عملياً وندد بما أحدثه أهل الجاهلية من طمس عقيدة التوحيد التي جاء بها أبو المسلمين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وغيره تغييراً جذرياً.

٦. الحج في الإسلام مدرسة إيمانية عملية تطبيقية، لحمتها وسداها التوحيد الخالص لله عز وجل، فهو آية بينة على وحدانية الله عز وجل في تشريعاته وكافة مراحله، وهو المقصد الأعظم من هذه الشعيرة. وكل ما يناقض عقيدة الوحدانية لله عز وجل مرفوض شرعاً، مردود على صاحبه، مأزور غير مأجور.

٧. ينبغي على الحاج أن يستفيد من أداء شعيرة الحج دروساً مستقبلية في العقيدة الصحيحة والمداومة على ذكر الله جل وعلا، والثناء عليه كما كان في أثناء أداء الشعيرة.

الجانب العلمي والفكري:

٨. الرحلة إلى الحج والإقامة بالمشاعر المقدسة فرصة يهيئها الإسلام ليلتقي فيها العلماء والمفكرون على اختلاف توجهاتهم لبث العلوم والمعارف، والتقريب بين وجهات نظرهم، وتدارس شؤون المسلمين لرفعتهم، وإزالة ما يعوق مسيرتهم الحضارية في أقدس بقعة.

الجانب الاقتصادي:

٩. تنشيط الحركة الاقتصادية بين شعوب الأمة الإسلامية، واتخاذ مكة المكرمة سوقاً إسلامية مشتركة أيام موسم الحج .

الجانب التشريعي:

١٠. التيسير على المكلفين في أحكام الشريعة الإسلامية فتوى وقضاءً أمر إلهي، ومقصد شرعي قطعي منشود في كل مظاهر التشريع الإسلامي، تجلى قولاً وعملاً في مصادر الشريعة الإسلامية، لهذا المقصد التشريعي العظيم مظاهر كثيرة في الأحكام العملية، وهو أشد ظهوراً، وأبرز فعالية في شعيرة الحج .

١١. (افعل ولاحرج) جملة تشريعية حكيمة، وقانون ذهبي في تيسير أعمال الحج استهل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إجاباته للصحابة رضوان الله عليهم في ما اعترضهم من إقامة أمور هذه الشعيرة العظيمة، فهي مفتاح التيسير والتسهيل في الحج ينبغي أن تكون كذلك شعارا للمفتين في عصرنا الحاضر الذي تتضاعف فيه أعداد الحجيج إلى الملايين مع محدودية الزمان والمكان، وأن تكون الفتوى على أسس واضحة من الفهم لمقاصد الشريعة، وأصولها .

١٢. تنوع المذاهب الإسلامية وتعددها في شعيرة الحج بخاصة مظهر واضح من مظاهر التيسير والسماحة في الشريعة الإسلامية ينبغي تفعيله في تيسير أمور الحج والاستفادة العملية منه .

١٣. توظيف الاختلافات الفقهية في فتاوى الحج كفيل بأن يقضي على الكثير من المشاكل والصعوبات في الوقت الحاضر التي تواجهها الدولة السعودية حفظها الله في تنظيم أعمال الحج، والبذل السخي في كل ما يؤدي إلى التخفيف على الحجاج بسبب محدودية الزمان، وضيق المكان، وازدياد عدد القاصدين للحج من البلاد الإسلامية.

١٤. التلفيق الممنوع هو ما ينقض حكم الحاكم من مخالف النص وجلي القياس، وماعدا هذا أجازه بعض العلماء، وعده من محاسن الشريعة.

١٥. نحى بعض الفقهاء المعتبرين منحى شرعياً رفيعاً ينسجم ومبدأ التيسير في الأحكام على الأمة معتبراً أن الشريعة الإسلامية جاءت أصالة على مرتبتين: التخفيف والتشديد، وأن المكلفين على قسمين: قوي وضعيف، ولكل من هذين القسمين أحكام تناسبه، فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة، ولا يكلف الضعيف بالصعود للعزيمة.

١٦. الأخذ بالأحوط في أمور الشريعة مقصد مطلوب في كل ما يخالج المكلف لصحة الأداء، وطرح حديث النفس ووسواس الشيطان.

١٧. الفتوى الشرعية السليمة هي التي تستمد حكمها من النصوص الشرعية، والفهم لمقاصدها، في ضوء الواقع المعاش، هو ما يسميه المالكية (فقه الحال).

١٨. الفتوى في أمور الحج يعتمد فيها على رواية الصحابي الجليل جابر ابن عبد الله رضي الله عنه "لأنه ضبط في الحج ما لم يضبطه غيره "، إلى جانب النظرة الشاملة في جميع الروايات المختلفة المروية في حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك تأمل اجتهادات الأئمة لها بعدهم، وقد خلص الفقهاء المجتهدون إلى نتيجة عملية، وقاعدة مهمة هي: (أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الأفضل، وغيره فاضل) .

١٩. الفتوى لعموم الحجاج بفتوى واحدة دون نظر إلى المقاصد الشرعية ومآلات الأحكام، وتأمل الواقع المعاش يكسف مرونة الشريعة، ويعطل قواعد التيسير التي نص عليها القرآن الكريم، وأكدتها السنة النبوية المطهرة، وتبناها سلف الأمة، وهذا يتنافى مع روح التيسير على المسلمين، ويكرس المشاكل التي تواجه الحجيج، وبالتالي تؤدي إلى الضيق على المسلمين وإزهاق النفوس والتقليل من جدوى المشاريع الكبيرة التي تقوم بها الدولة السعودية على أرض الواقع .

٢٠. الفتوى بما في كتب الفتاوى السابقة من غير تأمل للواقع ومآلات الأحداث نوع من الشطط والحرفية المجافية لروح التشريع الإسلامي .

مقاصد اجتماعية:

٢١. إصلاح حياة المسلمين في العالم، والبحث عن الوسائل الكفيلة بنهضتهم، وتصحيح الأخطاء، وإصلاح ما حل

بمجتمعاتهم من فساد وتحلل، أحد مقاصد الحج المطلوبة لعلاج أمور الأمة الإسلامية داخلياً وخارجياً على المستوى الفردي والجماعي.

٢٢. مقاصد هذا الركن الإسلامي العظيم وأسراره جذبت أنظار المثقفين في الأمة:

الفقيه ينطلق من توجه فقهي محض، يستخرج الأحكام، والعالم المقاصدي يستنبط المقاصد الشرعية، والحكم المرعية في الشريعة، عالم السلوك ينطلق من توجه روحي صاف،الأديب يستلهم المشاعر والعواطف في تلك التجمعات الإيمانية، وعالم الاجتماع يتحدث من منطلق اجتماعي، وكذلك المفكر، وعالم الاقتصاد . . . وهكذا تتآخى كل تلك المقاصد ولا تتنازع، أو تتقاطع، أو تتعارض.

٢٣. الفائدة المرجوة من تلك الرحلة الإيمانية هو أن تسلم للأمة عقيدتها، وتصح لها جوانبها الفقهية التشريعية، مكسوة برداء التيسير والتسامح، فتستقيم أمورها الاجتماعية والسلوكية، يتحقق لها كل ذلك من أداء شعيرة الحج السنوية كما أرادها المولى عز وجل، لتصبح عنواناً عملياً على الفكر والسلوك، والتعامل المثالي فتحقق بجدارة أنها أمة مسلمة، تستعيد مكانتها، وتميزها بين أمم الأرض.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين.

اللواحق

اللاحقة الأولى

الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في شعيرة الحج

يتآخي في الحج الدنيوي مع الأخروي مما هو من خصائص الشريعة الإسلامية، فالملاحظ أن الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة تصرح منطوقاً بالكثير من مقاصد الشريعة وأهدافها من هذه الشعيرة العظيمة، وهو أسلوب شرعي رفيع فيه الباعث للمكلف على الأداء، والقيام بما أوجبته الشريعة الغراء.

ثانياً: أبدع الفقهاء وعلماء المسلمين بعامة على اختلاف توجهاتهم في استخراج مقاصد الشريعة من مشروعية الحج. وكل استنباط أو دراسة تحمل اتجاه القائل، فالفقيه ينطلق من توجه فقهي محض، والمقاصدي... والإقتصادي....، والجغرافي.... وهكذا كل صاحب تخصص.

قال الله تعالى (ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه، وأحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور، حنفاء لله غير مشركين به، ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق).[1]

---

١ سورة الحج، الآية ٣٠ ـ ٣١.

الأحاديث النبوية الشريفة

"عن زيد بن أرقم قال: قلت، أو قالوا يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟

قال: سمة أبيكم إبراهيم.

قالوا: ما لنا منها؟

قال بكل شعرة حسنة، قالوا فالصوف. قال بكل شعرة من الصوف حسنة)

رواه أحمد وابن ماجه".[1]

---

١ الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق، مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة، (بيروت: دار الفكر)، ص١٥٢.

اللاحقة الثانية

الحكم والأسرار في الحج

اهتم البحث فيما سبق بتقديم ما يخص مقاصد الشريعة في النظر الفقهي حسبٍ المصطلح الحديث، ولما أن تراثنا الإسلامي يحمل توجهات عديدة، وميولاً متنوعة عدا ما سبق عرضه في حدود المذاهب الفقهية الأربعة فإن من الإنصاف أن تعرض تلك الدراسات، ويكون لها عناية واهتمام في هذه الدراسة، فإغفالها مصادرة للفكر، وحجب للرؤى المختلفة مما يند عنه الأسلوب العلمي، يعرض البحث هنا لنماذج فقط، فليس الغرض الحصر والاستقصاء، منها:

الأول: الفكر الإسلامي الحديث:

المفكرون الإسلاميون في عصرنا يغوصون في المعاني، ويستنبطون الحكم والأهداف، ويقلبون المعاني، ولهؤلاء نصيب كبير في إبراز المعاني والأسرار من شعيرة الحج، من هؤلاء:

- العلامة أبو الحسن الندوي رحمه الله تعالى يذكر في هذا الخصوص أن:

"الحج عرضةٍ سنوية للملة، يرجع إليها الفضل في نقائها، وأصالتها، وفي بقاء هذا الدين بعيدا عن التحريف، والغموض، والالتباس، وفي بقاء هذه الأمة بعيدة عن الانقطاع عن الأصل، والمصدر، والأساس، محفوظة من المؤامرات، والمغالطات التي وقعت أمم كثيرة فريستها في الزمن الماضي، وعن طريق هذه المؤسسة العظيمة الحكيمة تبقى هذه الأمة العظيمة الخالدة محتفظة بطبيعتها

الإبراهيمية، وبها تستعرض هذه الأمة مجموعها في صعيد واحد، فينفى بذلك علماؤها وزعماؤها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وخرافة المخرفين، ويردونها إلى الأصل الإبرهيمي الحنفي، وإلى الشرعة المحمدية الصافية، وإلى الدين الخالص".[1]

الثاني: الفكر الصوفي:

قد أوجد السادة الصوفية مقارنة وشبهاً بين شعيرة الحج ومواقف الدار الآخرة، واعتبروا أن الحج صورة مصغرة عن يوم الحشر، وهو ما نراه عند العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري في كتاب (محاسن الإسلام وشرائع الإسلام) قائلاً:

"فالحج أنموذج المحشر إذا حشروا في العرصات حفاة عراة بهماً، فكذا في الحج جمعوا في عرفات حفاة عراة بهما زايلوا دعة الزينة والأنس بالأهل والولد، والسكينة كما أن أشرف حالات المرء أن يكون مؤمناً في العرصات، فكذا أشرف أحواله أن يكون محرماً في عرفات".[2]

وابن أبي جمرة قد عبر بالتالي:

"فمما يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان:

أحدهما: وهو كونهم يمشون لكشف ما بهم من الأوزار والأثقال، ومن يمشي إلى مثل هذا الحال فيكون مشيه متذللاً، خارجاً عن حظوظ النفس التي

---

١ عبد المطلب، رفعت فوزي، الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع الإسـلامي، ص ٢٧.

٢ (مصر: مكتبة القدسي، عام ١٣٥٧ هـ)، ص ٢٧.

أوقعته في ارتكاب الذنوب؛ لأنه جاء عنه صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة (إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لاتعلمون) . غضب الله عز وجل عليهم فطافوا بالعرشٍ أسبوعاً ، واستغفروا، وتابوا فتاب بفضله عليهم، ثم قال لهم ابنوا في الأرض بيتاً يطوف به المذنبون من بني آدم فأتوب عليهم كما تبت عليكم، وأغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت .

أما ترى لما كان الخروج إلى العيد إلى طلب رحمته عقب خروجهم من العبادة المتقدمة، وهي الصوم، كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال، وهوٍ حال الاستقامة والامتثال لما به أمروا، ولما كان الخروج إلى الاستسقاء خروجا إلى كشف ما نزل من الضر كان الخروج على هيئة تضرع ومسكنة من أجل ما ارتكب من الذنوب؛ لأنه جاء أن العبيد إذا أذنبوا منع الله عز وجل عنهم المطر من أجل ذنوبهم، فخرجوا في مسكنة، وقشف من الحال حتى يكون رفع الأيدي بظهورها إلى السماء رهبا من أجل تناسب الحال، فكذلك هذا، بل يكون هذا أعظم لأن الطلب فيه أعظم .

وفيه وجه آخر: لما كان فيه شبه بالمحشر؛ لأن المحشر يجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الأرض، وكما أن المحشر هو مواقف مواقف، كذلك: هذا مواقيت للجمار، ومواقيت للمبيت بمنى، وبالمزدلفة إلى غير ذلك، وكما أن الخروج من هذه الدار، ومفارقة الأهل والمال، وليس له من ذلك كله إلا زاده إلى الآخرة من الكفنٍ، وما يتجهز به، كذلك الحاج مفارقته للأهل والوطن الذي قد جعل مقروناً بالموت لقوله عز وجل (ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم)، كذلك ليس له من ماله إلا قدر زاده

لسفره هذا على الغالب من عادات الناس، والغير يتركه كله، وكما له بعد الموت مواقف دون القيامة، وأهوال يخلص الله منها من يشاء، ويهلك فيها من يشاء، كذلك طريق الحج ما فيه من المكابدة، وقد قال الله تعالى (لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس)، ومن الناس من يهلك في طريق الحج كما يهلك هناك، غير أن بين الهالكين فرقاً ما؛ لأن الهلاك هنا يذهب الروح من الجسد، وقد تكون فيه سعادته، وهناك بكثرة الأهوال وعدم التخلص منها، فهو هلاك شقاوة وخسران، غير أنه هناك يقفون عراة، وقد كانوا يقفون قبل الإسلام عراة إلا أنه أحكمت السنة هنا نوعاً من اللباس من أجل ستر العورة؛ لأن ذلك الهول هناك يمنع أن ينظر أحد عورة أحد، وليس هنا مانع من النظر، فأمر بسترها، وهناك لاطيب فيه لأحد، وهنا مثله، وهناك الأمر فيه والحكم لله لا لغيره، وذهبت الدعاوى كلها، كذلك هنا فيما يرجى من المغفرة لاحيلة في ذلك لأحد، الكل مستسلمون ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم. . .

ويترتب عليه من معرفة الحكمة أنه لا ينال الخطير من القرب إلا بالخطير من المجاهدات والتعبدات؛ لأنه لما كان هذا موطناً تغفر فيه الجرائم العظام كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم: أنه لم ير الشيطان أصغر، ولا أحقر من يوم عرفة لما يعاين من تجاوز الله عن الكبائر العظام يحثو التراب على رأسه ويقول: قوم قد فتنتهم منذ خمسين أو أربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة، أو كما قال عليه السلام، فالوصول إلى هذا ليس بالهين بل بالجهد العظيم إلا من منَّ الله عليه بالتيسير من طريق الفضل.

وفيه تنبيه على أن يتذكر به ذلك الموقف الذي يشبهه فيكون سبباً لصدق اللجأ إلى المولى الكريم، وكثرة الرغبة إليه، وإظهار الافتقار الذي به يرجى الخير

كله لقوله تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه) وهو سبحانه لا يخلف الميعاد . . . ".[1]

الثالث: الفكر الفقهي المتصوف:

الإمام المجدد الشيخ أحمد، المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي خص هذا الموضوع بعنوان (باب أسرار الحج) قائلاً:

" اعلم أن حقيقة الحج اجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يذكر حال المنعم عليهم من الأنبياء، والصديقين، والشهداء، والصالحين، ومكان فيه آيات بينات، قد قصده جماعات من أئمة الدين، معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين، وراجين من الله الخير، وتكفير الخطايا، فإن الهمم إذا اجتمعت بهذه الكيفية لايتخلف عنها نزول الرحمة والمغفرة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (ما رئي الشيطان يوماً هو فيه أَغر، ولا أدحر، ولا أحقر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة) .

وأصل الحج موجود في كل أمة لابد لهم من موضع يتبركون به لما رأوا من ظهور آيات الله فيه، من قرابين وهيآت مأثورة عن أسلافهم يلتزمونها؛ لأنها تذكر المقربين، وما كانوا فيه .

وأحق ما يحج إليه بيت الله، فيه آيات بينات، بناه إبراهيم صلوات الله عليه

---

١ بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري المسمى جمع النهاية في بدء الخير والغاية، الطبعة الثالثة، (بيروت: دار الجيل، عام ١٩٨٤ م) ج٢، ص ١٦٥.

المشهود له بالخير على ألسنة أكثر الأمم بأمر الله ووحيه بعد أن كانت الأرض قفراً وعراً؛ إذ ليس غيره محجوجاً إلا وفيه إشراك أو اختراع ما لا أصل له.

ومن باب الطهارة النفسانية الحلول بموضع لم يزل الصالحون يعظمونه، ويَحلو فيه، ويعمرونه بذكر الله، فإن ذلك يجلب تعلق همم الملائكة السفلية. ويعطفَ عليه دعوة الملأ الأعلى الكلية لأهل الخير، فإذا حل به غلب ألوانهم على نفسه، وقد شاهدت ذلك رأي عين.

ومن باب ذكر الله تعالى رؤية شعائر الله وتعظيمها، فإنها إذا رؤيت ذكر الله كما يذكر الملزوم اللازم، لاسيما عند التزام هيآت تعظيمية، وقيود، وحدود تنبه النفس تنبيها عظيما.

وربما يشتاق الإنسان إلى ربه أشد الشوق فيحتاج إلى شيء يقضي به شوقه فلا يجده إلا الحج.

وكما أن الدولة تحتاج إلى عرضة بعد كل مدة؛ ليتميز الناصح من الغاش، والمنقاد من المتمرد ليرتفع الصيت، وتعلو الكلمة، ويتعارف أهلها فيما بينهم فكذلك الملة تحتاج إلى حج ليتميز الموفق من المنافق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجاً، وليرى بعضهم بعضاً فيستفيد كل واحد ما ليس عنده؛ إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والترائي.

وإذا جعل الحج رسماً مشهوراً نفع عن غوائل الرسوم، ولاشيء مثله في تذكر الحالة التي كان فيها أئمة الملة والتحضيض على الأخذ بها

ولما كان الحج سفراً شائعاً، وعملاً شاقاً لايتم إلا بجهد الأنفس كان

مباشرته خالصاً لله، مكفراً للخطايا، هادماً لما قبله بمنزلة الإيمان".[1]

في الأدب: (الحج في الأدب العربي)

تناول الشعراء والأدباء شعيرة الحج ومشاعره في قصائدهم وكتاباتهم النثرية بأساليبهم البلاغية ومارسوا فيها أنواع البلاغة والبيان، مزجوا فيها سمو الروح، وإبداع المعاني والتركيب فقدموا هذه الشعيرة في لوحات فنية بديعة أثروا بها الأدب العربي، وقد وفى هذا الموضوع شعراء الإسلام وأدبائه ـ على تعدد اتجاهاتهم ومذاهبهم الأدبية ـ في كافة الأقطار الإسلامية في جميع القرون بقصائد طويلة، وكتابات أدبية رائعة ولو جمع ما قيل في الحج من شعر ونثر أدبي منذ عهد النبوة إلى العصر الحاضر لما وسعته المجلدات العديدة.

وللأدباء المكيين قديماً وحديثا الإسهام الأكبر في هذا المجال. ومن المستحسن الاستشهاد ببعض الأسماء والقصائد في هذا الموضوع بقدر بسيط، فالموضوع الأدبي في الحج أوسع من أن يتناوله هذا البحث الموجز.

من هذه الأدبيات ما أنشده أبو عبد الله محمد بن أحمد الشيرازي مضمناً قصيده مشاعر الحج في سياق روحي بديع:

إليك قصدي لا للبيت والأثر

ولا طواف بأركان ولا حجر

صفاء دمعي صفا لي حين أعبره

وزمزمي دمعة تجري من البصر

---

١ حجة الله البالغة، الطبعة الأولى، تحقيق السيد سابق، (القاهرة: دار الكتب الحديثة ومكتبة المثنى ببغداد)، ص١٥٧.

وفيك سعيي وتعميري ومزدلفي
والهدي جسمي الذي يفنى عنا الجَزَر[1]

عرفانه عرفاتي إذ مناي منى
موقفي وقفة في الخوف والحذر

وجمر قلبي جمار سره شرر
والحرم تحريمي الدنيا عن الفكر

زادي رجائي له والشوق راحلتي
والماء من عبراتي والهوى سفري[2]

---

١ " الجزر [بفتح الجيم والزاي] الشاء السمينة، وفي حديث خوات (أبـشر بجـزرة سـمينة) أي صالحة لأن تجزر، أي تذبح للأكل. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العـروس مـن جـواهر القاموس، مادة (جزر)، ج٦، ص١٨٩.

٢ عبد الغني، حسين بن محمد سهيد، إرشاد القاري إلى مناسك الملا علي القاري، (مصر: مطبعة مصطفي محمد)، ص ١٦

وقول أبي نواس في التلبية:

إلهنا ما أعدلك　　مليكَ كل من ملك

لبيك قد لبيت لك　　لبيك إن الحمد لك

والملك لاشريك لك　　ما خاب عبد سألك

أنت له حيث سلك لولاك يارب هلك[1]

إلى نهاية القصيدة التي اتخذ من لفظ التلبية محورابتهاله، ونداء تضرعه ومناجاته

ومن القصائد المشهورة (القصيدة الذهبية، والحجة المكية، والزورة المكية) للعلامة محمد بن رشيد البغدادي. مطلعها:

أيا عذبات البان من أيمَن الحمى　　رعى الله غيثاً في رباك قطعناه

سرقناه من شرخ الشباب وروقه　　فلما سرقنا الصفو منه سُرِقناه

وقد ضمن الشاعر كل مناسك الحج ومشاعره في أسلوب شعري بديع، وقد حقق نسبة هذه القصيدة إلى محمد بن رشيد وعلق عليها وضبط ألفاظها، وعنون موضوعاتها العلامة فضيلة الشيخ حسن محمد المشاط، وقد ضمها في نهاية كتاب المناسك من تأليفه بعنوان (إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام).[2]

---

١ الكردي، محمد طاهر، إرشاد الزمرة لمناسك الحج والعمرة، الطبعة الأولى، (مـصر: شـركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٤/١٩٥٥)، ص٥٠

٢ الطبعة الأولى،(مصر: مطبعة الأنوار / عام ١٣٧٩هـ)، ص٢١١.

ومن الشعر المكي الحديث قصائد عديدة أنشدها كبار الشعراء المكيين أمثال الأديب الشاعر محمد حسن فقي رحمه الله تعالى، والشاعر الكبير الأستاذ أحمد إبراهيم الغزواي، والشاعر المبدع الشيخ حسين فطاني رحمه الله، ومن هؤلاء الأستاذ أحمد قنديل، والأستاذ حسين عرب رحمهم الله تعالى، ومن المستحسن عرض بعض بعض قصائد هؤلاء الشعراء الكبار:

الشاعر المكي الكبير معالي الشيخ حسين عرب رحمه الله تعالى في قصيدة بعنوان (لبيك):

لبيك يارب الحجيج جموعه وفدت عليك

ترجو المثابة في حماك وتبتغي الزلفى لديك

لبيك والآمال، والإفضال من نعمى يديك

لبى لك العبد المطيع، وجاء مبتهلاً إليك

إلى أن يقول:

بين المضارب في البطاح، وفي حمى البيت الحرام

عند المحصب، أو بأرجاء الحطيم أو المقام

حاكاه في هذا الشاعر المكي معالي الشيخ حسين عرب رحمه الله تعالى في قصيدة بعنوان (لبيك):

لبيك يارب الحجيج جموعه وفدت عليك

ترجو المثابة في حماك وتبتغي الزلفى لديك

لبيك والآمال، والإفضال من نعمى يديك

لبى لك المطيع، وجاء مبتهلاً إليك

إلى أن يقول:

بين المضارب في البطاح، وفي حمى البيت الحرام
عند المحصب، أو بأرجاء الحطيم أو المقام
مهج وأرواح تطوف بها كما طاف الحمام
لبيك تسألك الهداية والعناية والسلام[1]

وقد تغنى كثيراً رحمه الله تعالى بمسقط رأسه في قصائد عديدة، منها قصيدة بعنوان (أم القرى) بدأها بالأبيات التالية:

أأم القرى يا جنة اليوم والغد
ويا زينة الماضي التليد المجدد
ترابك أندى من فتيت معطر
وصخرك أجدى من كريم الزمرد
أعز بلاد الله في الأرض موطناً
ومولد خير الأنبياء محمد
عرفنا الهوى من قبل أن يخلق الهوى
لديك فوافيناه في خير موعد

---

١ المجموعة الكاملة، ديوان حسين عرب (مكة المكرمة: شركة مكة للطباعة والنـشر، ت. د)ص ٤٩.

وقد تغنى الشاعر المكي حسين عرب بمسقط رأسه في قصيدة طويلة بعنوان (أم القرى) بدأها بالأبيات التالية:

أأم القرى ياجنة اليوم والغد
ويازينة الماضي التليد المجدد
ترابك أندى من فتيت معطر
وصخرك أجدى من كريم الزمرد
أعز بلاد الله في الرض موطناً
ومولد خير الأنبياء محمد
عرفنا الهوى من قبل أن يخلق الهوى
لديك فوافيناه في خير موعد

اللاحقة الثالثة

قواعد فقهية وأصولية مستخرجة من كتاب الميزان للعلامة الشعراني في باب الحج ذات تعلق بالمقاصد في المناسك

١. (إذا فعل الشارع شيئاً ولم يبين كونه واجباً ولا مندوباً فللمجتهد أن يجعله مستحبا تخفيفاً على الأمة، وله أن يجعله واجباً احتياطاً).[١]

مثال هذا: الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب عند الأئمة الثلاثة، مع قول مالك بالوجوب، وجه الأول الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب، ولكن القول بالوجوب هو الأحوط.[٢]

٢. الأصل رفع الحرج، والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الأصل.[٣]

٣. التسليم للشارع في أمور الدين، وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهي قاعدة عظيمة في اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة.

---

١ الشعراني، الميزان، ج٢، ص٤٦.

٢ الشعراني، الميزان، ج٢، ص٤٦.

٣ انظر: الشعراني، الميزان، ج٢، ص٤٤.

مصادر بحث
المقاصد في المناسك

- البخاري، أبو عبد الله بن عبد الرحمن.
محاسن الإسلام وشرائع الإسلام.
القاهرة: مكتبة القدسي، عام ١٣٥٧ هـ.
- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء.
مصابيح السنة.
الطبعة الأولى، تحقي يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم سمارة، جمال حمدي الذهبي.
مكة المكرمة: دار الباز، عام ١٤٠٧ / ١٩٨٧.
- البهوتي، منصور بن يونس إدريس
شرح منتهى الإرادات.
المدينة المنورة: المكتبة السلغية لصاحبها محمد عبد المحسن الكتبي.
- الترمذي، أبو عيسى.
صحيح الترمذي بشرح الإمام ابن العربي المالكي.
الطبعة الأولى.
مصر: المطبعة المصرية، عام ١٣٥٠/١٩٣١.
- الجرجاني الشريف،علي بن محمد.
بيروت: مكتبة لبنان، عام ١٩٦٩م.

- ابن جماعة، عز الدين الكتاني.
هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك.
الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق نور الدين عتر.
بيروت: دار البشائر الإسلامية، عام ١٤١٤/ ١٩٩٤.
- ابن أبي جمرة، أبو محمد عبد الله. الأزدي الأندلسي (ت ٦٩٩ هـ)
بهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها (شرح مختصر صحيح البخاري).
الطبعة الثالثة.
بيروت: دار الجيل، عام ١٩٨٤ م.
- ابن الجـوزي، أبو الفرج عبـد الرحمـن (ت ٥٩٧ هـ).
مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن.
الطبعة الأولى، تحقيق مصطفى محمد حسين الذهبي.
مصر: دار الحديث، عام ١٤١٥ / ١٩٩٥.
- ابن حسين المالكي، محمد علي.
بوارق أنواء الحج وفضائله وآدابه وما فيه من حكم وأسرار وفضائل مكة والمدينة وما جاء في فضائل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه وأهل بيته والتبرك بالآثار.
- مخطوط: مكة المكرمة: مكتبة مكة المكرمة (المولد النبوي الشريف) مناسك، رقم ٥٤.

- الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٥٤ هـ).
مواهب الجليل لشرخ مختصر خليل.
الطبعة الأولى، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات.
مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، عام ١٤١٦/ ١٩٩٥.
- الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى (٤٣٠ هـ).
الأمد الأقصى.
الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد القادر عطا.
بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤٠٥/١٩٨٥.
- الرازي، الفخر.
التفسير الكبير.
الطبعة الثانية.
طهران: دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد مرتضى.
تاج العروس من جواهر القاموس.
بيروت: دار الفكر، عام ١٤١٤/١٩٩٤.
- السنوسي الحسيني، أبو عبد الله محمد بن ممحمد بن يوسف.
مكمل إكمال الإكمال.
بيروت: دار الكتب العلمية، ت. د.
- ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم (ت ٦١٦).
عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة.

الطبعة الأولى، تحقيق محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور.
الرياض: طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود،١٤١٥/ ١٩٩٥

- الشريف، محمد بن موسى.
المقالات النفيسة في الحج إلأى الأماكن الشريفة.
الطبعة الأولى.
جدة: دار الأندلس الخضراء، عام ١٤٢٠/٢٠٠٠.
- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان (ت ٦٤٣هـ)
صلة الناسك في صفة المناسك.
الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد بن عبد الكريم بن عبيد.
مكة المكرمة طبع على نفقة الشريف منصور صالح أبو رياش، عام ١٤٢٢ هـ.
الطبري المكي، أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين القرى لقاصد أم القرى.
الطبعة الثانية، عارضه مصطفى السقا.
مصر: شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عام ١٣٩٠/١٩٧٠.
- عبد المطلب، رفعت فوزي.
الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء المجتمع الإسلامي.
الطبعة الأولى.

مصر: مطبعة المدني، عام ١٤١٠/١٩٩٠.

- ابن عاشور، محمد الطاهر.
تفسير التحرير والتنوير.
الطبعة الأولى.
تونس: الدار التونسية للنشر، عام ١٩٨٤.
- الغماري، أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق.
مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة في فقه الإمام مالك.
الطبعة الأولى.
بيروت: المكتبة العلمية، عام ١٤٢٣ / ٢٠٠٢
- ابن فرحون المدني المالكي، برهان الدين إبراهيم.
(ت ٧٩٩/ ١٣٩٧).
إرشاد السالك إلى أفعال المناسك.
الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان.
قرطاج: بيت الحكمة، عام ١٩٨٩م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس.
الذخيرة.
الطبعة الأولى، تحقيق الجزء الثالث محمد بو خبزة.
بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.

- الكرماني، أبو منصور محمد بن مكرم بن شعبان.
المسالك في المناسك.
الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق سعود إبراهيم بن محمد الشريم.

بيروت: البشائر الإسلامية، عام ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.

- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني.
الكليات.
الطبعة الأولى. تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري.
بيروت: مؤسسة الرسالة هـ-١٤١٢/١٩٩٢م .
- مسلم،
صحيح مسلم.
معلومات النشر: بدون
- المناوي، محمد عبد الرؤوف.
التوقيف على مهمات التعاريف.
الطبعة الأولى. تحقيق محمد رضوان الداية.
بيروت: دار الفكر المعاصر، ودار الفكر بسوريا، عام ١٤١٠ / ١٩٩٠. .
- النووي، يحيى بن شرف.
الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ويليه الإفصاح على مسائل الإيضاح.
الطبعة الأولى.
مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، عام ١٤١٤ / ١٩٩٤.
- الهيثمي، ابن حجر.
حاشية العلامة ابن حجر على شرح الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي.
الطبعة الأولى.
المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية

رئيس المركز

معالي الشيخ أحمد زكي يماني

أعضاء المجلس الأعلى (أبجدياً)

الأستاذ الدكتور أحمد حسون	معالي الشيخ أحمد زكي يماني (رئيساً)
معالي الدكتور أكمل الدين إحسان أوغلي	الدكتور جاسر عودة (أميناً عاماً)
الأستاذ الدكتور عبد الله بن بيه	السيد الشيخ عبد الله فدعق
الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان	الأستاذ الدكتور عصام البشير
المستشار الشيخ فيصل مولوي	معالي الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة
فضيلة الشيخ محمد المختار السلامي	الأستاذ الدكتور محمد سليم العوّا
حجة الإسلام السيد هادي خسروشاهي	فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي

أعضاء مجلس الخبراء (أبجدياً)

الدكتور إبراهيم البيومي غانم	الأستاذ الدكتور أحمد الريسوني
معالي الشيخ أحمد زكي يماني (رئيساً)	الدكتور جاسر عودة
الدكتور حسن جابر	الدكتور سيف الدين عبد الفتّاح
السيد الشيخ عبد الله فدعق	الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
الأستاذ الدكتور عصام البشير	الأستاذ الدكتور محمد سليم العوّا
الأستاذ الدكتور محمد كمال الدين إمام	

مدير المركز

الدكتور جاسر عودة

Finally, Professor Abu Sulayman explained the social and political objectives of pilgrimage, which he viewed as a major annual conference that allows all Muslims to discuss their problems and aspirations as a global nation (*ummah*).

It is my pleasure and honor to introduce Sheikh Professor Abu Sulayman's novel study as the third lecture of Al-Maqāṣid Research Centre Lecture Series.

Gasser Auda, Director

Al-Maqāṣid Research Centre

of the Islamic law, including rites and acts of worship. He, then, elaborated on the spiritual benefits of each of the pilgrimage rites especially the strong reminders of the hereafter, cultural benefits as a result of the interaction of pilgrims from various cultural backgrounds, and economic benefits for promoting Mecca as a 'global market' during the pilgrimage season.

In terms of juridical objectives, Professor Abu Sulayman explained that magnanimity and facilitation are the basic principles of pilgrimage rites. He called for the *hadith* of the Prophet (peace be upon him) in which he repeated the phrase: 'No burden on you,' to be a 'slogan for all of those who give *fatwā* regarding pilgrimage today, especially given that the number of pilgrims is in the order of millions, and given the limitations on space and time during the season.' He called for the 'utilization' of various opinions from schools of Islamic law in order to make the pilgrims' trip as easy and enjoyable as possible. He also called for a juridical methodology that considers the situation of each pilgrim in *fatwā* and rejects literalism (*ḥarfīyah*) that ignores the practical consequences of *fatwā*.

Objectives of the Pilgrimage Rites

This is the third lecture in al-Maqasid Centre's series of lectures addressing various issues of *maqāṣid* (philosophy, purposes, objectives, intents, goals, and ends) of the Islamic law. Professor Abdul-Wahhab Abu Sulayman addresses the subject of the *maqāṣid* of pilgrimage rites in Islam. A number of Islamic scholars had addressed the topic of the 'secrets' and 'wisdoms' behind these rites, such as al-Qaffal al-Kabeer, Ibn Babaweah al-Qummi, and al-Izz Ibn Abdul-Salam. Their views, however, reflected their times and their 'worldviews.' Professor Abdul-Wahhab Abu Sulayman's approach to the *maqāṣid* of pilgrimage rites in Islam reflects a contemporary worldview, in which he reflects upon 'cultural,' 'economic,' 'political,' and 'social' objectives, in addition to the traditional faith-related and juridical objectives.

Professor Abu Sulayman started the lecture with a theoretical introduction of the topic of *maqāṣid*, in which he explains that the general objective of the Islamic law is to contribute to people's interests and prohibits harm and mischief. He illustrated that this general objective is consistent throughout the sections

Objectives of the Pilgrimage Rites
Professor Abdul-Wahhab Abu Sulayman

All Rights Reserved © Al-Furqan Islamic Heritage Foundation
2007

Al-Maqasid Research Centre in the Philosophy of Islamic Law
Eagle House, High Street
Wimbledon, London SW19 5EF
Tel: +44208 944 1233
Fax: +44208 944 1633
Website: www.al-maqasid.net

ISBN: 1-905650-04-0
Printed by Al-madani press Cairo +202 4827851

Objectives of The Pilgrimage Rites

Professor
Abdul-Wahhab Abu Sulayman

A Lecture Delivered
In Makkah

24/10/1427 AH, 15/11/2006 CE